وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l’Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإعتداء على المعطيات الشخصية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بختي إيمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميدي فاطيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بحري أم الخير.....رئيسا

الأستاذ(ة).....حميدي فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....مجبر فتيحة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

نوقشت يوم: 2026/06/18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

حررت الوثيقة من طرف
السيد(ة) : بن يعقوب زهرة

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بختي الإسم : إيمان

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 41129175 0 والصادرة بتاريخ: 2024.04.17

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص (الحقوق)

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 18 جوان 2025

إمضاء المعني

بختي إيمان
NCI 41129175 0
DVR 17-04-2024
29 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

الشكر و التقدير

أشكر الله و أحمده سبحانه و تعالى حمدا ً كثيرا ً يليق بمقامه و عظيم سلطانه على ما تم علينا من نعمة و على عظيم إحسانه و توفيقه لنا انطلاقا ً من قول الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "**

رواه أحمد و الترمذي

يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى مشرفتي على ما قدمته لي من توجيه و نصح و إرشاد أثناء إعدادي لهذه المذكرة الأستاذة

"حميدي فاطيمة "

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر و الإمتنان و المحبة

إلى جميع الأساتذة الأفاضل الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة .

إلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث و مد لي يد العون و زودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل المتواضع

الإهداء

ر حين بما آتاهم الله (ه من فضله)

أبي الغالي، إلى من حملت اسمه فخرًا واعتزازًا، إلى من كان مثالًا للعطاء والسند، والذي سعى دائمًا لأكون في أفضل المراتب، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى أمي الحبيبة، إلى القلب الحنون ومصدر القوة والطمأنينة، إلى من كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، ووقفت إلى جانبي بكل حب وصبر حتى بلغت هذه المرحلة، أهدي هذا النجاح.

إلى صديقة العمر ورفيقة الدرب أختي التي لم تلدها أمي، إلى من كانت سندًا لي في لحظات التعب والنجاح، وشاركتني تفاصيل هذه الرحلة بدعمها وتشجيعها الدائم، أهدي هذا الإنجاز عربون محبة ووفاء.

إلى كل من آمن بي ووقف إلى جانبي بكلمة طيبة أو دعم صادق، وكان سببًا في استمراري وثباتي في هذه المسيرة إليكم جميعا اهدي هذا النجاح راجية من الله ان يكون مصدر فخرا و اعتزاز لكم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

م: مجلد

ع: عدد

س: سنة

د ط: دون طبعة

ف: فقرة

ص ص: من صفحة إلى صفحة


المقدمة

لا شك في أن التطور التكنولوجي و التحولات الرقمية المتسارعة الذي يشهدها العالم المعاصر حاليا، قد ساهمت بشكل كبير في تغيير حياة الإنسان وتسهيلها في العديد من المجالات وفي كافة الخدمات والمعاملات مما جعلها أكثر سهولة وسرعة، وأدى إلى بروز ثروة معلوماتية هائلة ولكن مع ذلك وفي وسط هذا العالم الرقمي المتطور و مع هذه التحولات، تبقى مسألة خصوصية الأفراد بالغة الأهمية، إذ تقتضي الضرورة توفير الحماية الشاملة لبياناتهم الشخصية و ضمان سلامة أمنهم الرقمي، فالتطور التقني لا يعني مجرد توفير خدمات وتسهيلات فحسب، بل يجب كذلك أن تضمن حماية البيانات المتعلقة بخصوصية الأفراد لكونها تمثل هويتهم الشخصية إذ لا يمكن تحقيق الاستقرار والأمان لأي شخص دون توفير الحماية اللازمة لخصوصيته .

فالخصوصية تعد من أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالبا ما يكون من الصعب تحديد جوانبها المختلفة والتمييز بوضوح بين ما يعتبر جزءا من الحياة الخاصة بالإنسان، وما ينتمي إلى الحياة العامة[1].

وبما أننا في عصر المعلوماتية و التقدم التكنولوجي الرهيب فإنه مقابل المزايا العديدة التي تقدمها الرقمنة، نجد أن لها جانبا سلبيا أيضا لا يمكن التغاضي عنه، حيث لم تعد هذه الخصوصية محصورة في الأمور التقليدية المتعارف عليها، بل أصبحت تشمل المعطيات الشخصية المتعلقة بالأفراد كالصور والأسماء والحسابات الرقمية أي كل ما هو رقمي يتعلق بالفرد مما جعل بياناتهم عرضة للسرقة والاستغلال غير المشروع وأمام هذه الخطورة البالغة التي تكتسيها جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية تضافرت الجهود الدولية والإقليمية عن طريق صياغة الاتفاقيات والمواثيق الدولية مما استوجب على التشريعات الوطنية التدخل لتحديد آليات الحماية الجنائية اللازمة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، س 2008، الصفحة 608

وهذا المنطلق هو الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القانون 18_07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] كقاعدة قانونية خاصة والذي أنشأت بموجبه الهيئة الوطنية لحماية المعطيات كألية مؤسساتية ورقابية لعبت دورا كبيرا في مكافحة هذا النوع من الإجرام.

ولأن هذا القانون هو الأساس والإطار الشامل الذي أحاط بكافة الأحكام والالتزامات فقد كان التركيز الرئيسي لدراستنا عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الدور التكميلي للتعديل الجديد قانون 25_11 المعدل والمتمم للقانون 18_07[2] الذي وضع لتعزيز الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتدعيم اليات آلرقابة والمتابعة وضمان حماية أكثر فعالية.

إشكالية الدراسة

أفرزت الثورة التكنولوجية جرائم معلوماتية مستحدثة تختلف في طبيعتها واثارها عن الجرائم التقليدية حيث تتميز بالتعقيد والسرية وصعوبة تتبع مرتكبيها، وهذا ما أدى إلى عدم كفاية التشريعات الجنائية الحالية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية لمواجهتها، مما يتطلب فرض ضرورة ملحة لتحديث المنظومة القانونية الوطنية وتعزيز التعاون الدولي للحد من هذه الجرائم ووضع عقوبات رادعة لها [3] وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما هي جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية وما هي العقوبات المقررة لردعها؟

وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

[1] القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 34

[2] القانون رقم 25_11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل14 يوليو سنة 2025، المعدل و المتمم للقانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48

[3] محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، ط1، كتاب الجمهورية، س 2010، ص 06

ما هو تعريف المعطيات الشخصية وما هي أنواعها؟ وما هي الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية؟ وما هي صور وأشكال الاعتداء على هذه المعطيات؟ وما هي العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعنا هذه الخطة في تقسيم الموضوع:

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذه المذكرة في كون المعطيات الشخصية أصبحت تصنف كحق من الحقوق الأساسية للإنسان، ونظرا لكون جريمة الاعتداء عليها تعتبر من الجرائم المتطورة فإن الأمر يستدعي دراستها بعمق لضبط وتحديد مختلف الأشكال والصور التي يظهر بها هذا السلوك الإجرامي في البيئة الرقمية المعاصرة. كما تبرز الأهمية في تقييم السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لمواكبة هذا التطور، من خلال تبيان العقوبات المقررة بغرض تحديد مدى فعالية هذه المنظومة العقابية في ضمان الردع القانوني وحماية حرمة الإنسان وحياته الخاصة من أي مساس.

أهداف الدراسة

تتجلى أهداف دراسة هذا الموضوع في تحديد الأحكام القانونية والنصوص العقابية التي تجرم فعل الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة إلى إبراز مختلف صور وأشكال هذا الاعتداء في الواقع الرقمي، وكذا تسليط الضوء على الصعوبات العملية التي تواجه اليات مكافحة هذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

تعدد الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع وتتنوع بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية حيث تتمثل الأسباب الذاتية في الرغبة الشخصية بالتعمق في دراسة القوانين والاليات العقابية الحديثة لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيانات الرقمية بالإضافة إلى تطوير المهارات البحثية في مجال الجرائم الإلكترونية نظرا للأهمية البالغة لهذا النوع من التخصص في الوقت الحالي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة هذه الجريمة وطبيعتها المتطورة كون جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية من الجرائم المستحدثة التي تتجاوز الحيز الجغرافي وتتطور باستمرار تماشيا مع التطور التكنولوجي السريع، بالإضافة إلى خطورة الجريمة فهي تكتسي خطورة بالغة بالنظر إلى جسامة الأضرار المترتبة عنها كونها تستهدف مباشرة المساس بالحرمة الشخصية والأمن الرقمي للأفراد فضلا عن رغبتنا في الابتعاد عن الجرائم الكلاسيكية التي تم تناولها في الأبحاث القانونية و التوجه نحو معالجة المواضيع الحديثة التي تفرضها التطورات الرقمية الراهنة.

منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بجميع جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد وتبيان المفاهيم والخصائص المتعلقة بجريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية وكذلك العقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل وتفصيل النصوص القانونية والأحكام الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري، مع تدعيم الدراسة بالمنهج المقارن في بعض التعريفات والنصوص القانونية لإبراز موقف المشرع الجزائري مقارنة ببعض التشريعات الأخرى.

صعوبات الموضوع

_حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال.

_التطور التكنولوجي السريع للجرائم المعلوماتية وصعوبة مواكبته.

_نقص الأحكام والقرارات القضائية بالإضافة إلى التطبيقات العملية في بعض الدول خصوصا الدول العربية.

خطة الدراسة

بداية قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية الذي انقسم إلى مبحثين بحيث تطرقنا إلى ماهية المعطيات الشخصية وجريمة الاعتداء عليها كمبحث أول، وصور وأركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية مبحث ثاني. أما الفصل الثاني تناولنا فيه العقوبات المقررة لردع جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية حيث تطرقنا في المبحث الأول عن العقوبات الأصلية والتبعية للأشخاص الطبيعيين، والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي الأخير أنهينا هذه الدراسة بخاتمة توصلنا فيها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

ماهية المعطيات الشخصية

وجريمة الاعتداء عليها

تعد المعطيات الشخصية أو ذات الطابع الشخصي الركيزة الأساسية للحياة الخاصة في العصر الرقمي وهو ما استوجب إحاطتها بحماية قانونية رادعة، وتتحدد ماهية جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية في كل سلوك غير مشروع يمس بسلامتها أو يعالجها خارج الأُطر التي رسمها المشرع الجزائري، لا سيما في القانون رقم 18_07 المتعلق لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وما استحدثه التعديل الجوهري لمعدل بموجب القانون رقم 26_11 الذي عزز المنظومة القانونية. ولم يقتصر هذا الاهتمام على النطاق المحلي، بل أصبح يتماشى مع توجهات عالمية تقودها منظمات و اتحادات إقليمية أوروبية، وعليه سنخصّص هذا الفصل لتحديد المفاهيم الأساسية لهذه الجريمة وطبيعتها القانونية، التي تميزها عن غيرها من صور الاعتداء التقليدية على حرمة الحياة الخاصة وحيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية و صور الاعتداء عليها و الذي يتفرع إلى مطلبين مفهوم المعطيات الشخصية (مطلب أول) و صور الاعتداء على المعطيات الشخصية (مطلب ثاني) أما في المبحث الثاني تناولنا صور وأركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية و الذي يتفرع هو كذلك إلى مطلبين (المطلب الأول) صور وأشكال جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية أركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية (مطلب ثاني) .

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية

في عصرنا الحالي أصبحت المعطيات الشخصية جزءًا مُهما في حياة كل فرد، بحيث تشمل كل المعلومات التي تكشف هويته مثل الاسم، العنوان، رقم الهاتف، وأحيانا بيانات رقمية مثل الموقع الجغرافي، والبيانات الشخصية ... فمع كثرة التعاملات الرقمية ظهرت عدة صور للاعتداء على هذه المعطيات، كسرقة المعلومات و التجسس على الأنشطة الشخصية أو استغلال البيانات التجارية بدون إذْن، هذه الاعتداءات أصبحت تُهدد خصوصية الافراد و أمانهم، مِما أصبح محل اهتمام العديد من الفقهاء و الباحثين و القانونيين و كذلك الهيئات الدولية فسارعوا لتحديد ماهية المعطيات الشخصية عبر تحديد تعاريفها الدقيقة التي تبين طبيعتها مع تسليط الضوء على الخصائص الجوهرية التي تميزها عن غيرها من المعطيات العادية و تبيان الأهمية البالغة التي تكتسيها كحق لصيق بالشخصية. كما يقتضي البحث الوقوف على الأركان التي تقوم عليها هذه المعطيات و تصنيف أنواعها المختلفة إذ أن هذا الإطار النظري يعد ضرورة بحثية لازمة بل هو الركيزة الأساسية لتحديد نطاق الحماية القانونية ضد أي اعتداء قد يشملها وعليه سنشرع في مفهوم المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و التصنيف القانوني للمعطيات الشخصية وطبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

المعطيات الشخصية هي كل المعلومات التي ترتبط بالفرد وتجعله شخصا يمكن التعرف عليه وفي هذا المطلب، سنخضع في تبيان مفهوم المعطيات الشخصية من خلال التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية (فرع أول) وخصائص المعطيات الشخصية (فرع ثاني) وأهمية المعطيات الشخصية (فرع ثالث)

الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعطيات الشخصة

أ_ **التعريف اللغوي**: " المعطيات تقابلها في اللغة مصطلح البيانات ومفردها بيان ويقصد بها معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه"[1]

ب_ التعريف الاصطلاحي: " مصطلح المعطيات باللغة اللاتينية وتعني حقيقة معينة. فهي إذن حقائق تدركها حواسنا. تصف كيانات وحوادث تستحق الاهتمام وذلك عن طريق رموز تعتبر تمثيلات للحقيقة فتأخذ أشكالا مختلفة كالأرقام، الحروف وأحيانا رسومات أو صور فوتوغرافية ...إلخ "[2]

ثانيا: التعريف الفقهي

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية هي" أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى"[3] إلا أن هذا الطرح واجه انتقادا بكونه يحصر المعطيات الشخصية في نطاق ضيق مما دفع بفقهاء أخرين إلى تبني مفهوم أكثر شمولية واتساع حيث لم يعد يشترط في المعطيات الشخصية ان تقتصر على الهوية المباشرة، بل امتدت لتشمل مختلف المعلومات التي ترتبط بالشخص الطبيعي، متى ما تمكن من خلالها تحديده أو المساس بخصوصيته [4].

ثالثا:التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية

أ: على المستوى الدولي

---

[1] اية أبو حفص، ريان فزاعي، صفاء بوخلط، الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة حمه لخضر الودي، س 2024_2025، ص 08

[2] عبد الكريم زهيوة، المعالجة الالية للمعطيات، د ط، نور للنشر، ألمانيا، 2015_2016، ص 05

[3] خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب والدراسات العربية، نوفمبر 2019، ص 55

[4] جعلاب مسعودة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 17

. الاتفاقيات والنصوص القانونية الدولية

1_على مستوى مجلس اروبا رقم 108:

جاء في تعريف اتفاقية مجلس اروبا رقم 108 إن المعطيات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد[1]. فمن الملاحظ ان هذا التعريف انه جاء واسعا وشاملا بحيث يشمل كل المعلومات التي تمكن من تحديد الشخص الطبيعي.

2_على مستوى الاتحاد الاوروبي (اللائحة العامة لحماية البيانات) GPDR:

جاء في تعريف المادة الرابعة من اللائحة الاوروبية GPDR للمعطيات الشخصية بانها المعلومات التي تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي، سواء تم ذلك بشكل مباشر او غير مباشر كالإفصاح عن اسمه او عبر تتبع بصمته الرقمية او موقعه الجغرافي ... وصولا الى العوامل التي تحدد هويته النفسية والمعنوية والاجتماعية والثقافية والبدنية والفيزيولوجية والجينية[2].

3_إرشادات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD:

تعتبر إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD لعام 1980المرجع الرئيسي الأول الذي حصر المعطيات الشخصية في كل معلومة تعود لشخص محدد او قابل للتحديد ورغم صدارة هذا التعريف الا انه اثار اختلاف بعض الفقه كونه جاء ضيقا لاستبعاده وسائل تكنولوجية كأرقام الهواتف ولوحات السيارة ... التي لا تحدد الهوية

[1] المادة 2، اتفاقية مجلس اروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الالية ذات الطابع الشخصي، مجموعة المعاهدات الدولية رقم 108

[2] تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 04، ع 02، جامعة يحي فارس، المدية، س 2019، ص 1525

المباشرة، وهو ما دفع بالتوجيهات الدولية الحديثة إلى توسيع نطاق الحماية للفرد كالبصمة والحمض النووي [1].

ب_ على مستوى التشريعات المقارنة

1_في التشريع الفرنسي

قد تم تعريف المعطيات الشخصية في القانون الفرنسي وفقا للمادة 02 من القانون رقم 78_17 المتعلق بالإعلام على أنها " تعتبر معطيات ذات طابع شخصي كل معلومة تتعلق

بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة، عن طريق رقم التعريف أو بالرجوع إلى عنصر أو أكثر من العناصر الخاصة به" [2].

ومما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشر ّع الفرنسي اعتمد تعريفا دقيقا وذكيا في نفس الوقت، فبدلا من أن يحصر المعطيات الشخصية في تصنيف ضيق، فضل استعمال عبارة " قابل للتعريف" وهو ما يقودنا إلى القول أن المشرع الفرنسي كان أكثر وعيا و إدراكا للواقع الرقمي مقارنة مع غيره، لأنه أدرك أن بمجرد رقم تعريف أو صفة فيزيولوجية كافية لكشف هوية الشخص حتى بدون الحاجة إلى ذكر اسمه، و هذا يبين رغبة واضحة في توفير أعلى حماية لخصوصية الأفراد.

[1] منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الافراد، الطبعة الأولى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربية، بيروت لبنان، 2018، ص 76/67

[2] مزهود نور الدين، الوجيز في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الرقمي، الطبعة الأولى، دار الباحث،2024 ص 23

2_في التشريع التونسي:

قد عرفها من خلال قانون حماية المعطيات الشخصية: " تعتبر معطيات شخصية على معنى هذا القانون كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا" وهو التعريف نفسه الذي تبناه المشرع المغربي من خلال المادة الأولى من قانون 08_09 الصادرة بتاريخ 2_02_2009[1].

3_في التشريع المصري:

عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بأنها " أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحديد الهوية النفسية، أو الصحية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "[2].

ج_ على مستوى التشريع الوطني

1_في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري في حماية المعطيات الشخصية من خلال قانون 18_07 الذي قدم أكثر من تعريف للمعطيات الشخصية منها التي جاءت في المادة الثالثة على أنها كل معلومة تسمح بتحديد هوية الشخص الطبيعي بصرف النظر عن دعامتها التي تحمله سواء بصفة مباشرة خصوصا بالرجوع إلى عناصر هويته الجينية أو البيومترية أو الاجتماعية أو الاقتصادية[3].

[1] مزهود نور الدين، المرجع السابق، ص 23 ص 24

[2] مزهود نور الدين، المرجع السابق، ص 24

[3] المادة 03 من القانون 18_07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق الذكر

"كما يقصد بالشخص المعني كل شخص طبيعي تكون له المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة به محل معالجة" [1] .

لكن من الناحية الأخرى عرفه المشرع الجزائري بأنها مجموعة من العمليات التي تجري بوسائل الية أو غير الية مثل حجمها أو تسجيلها أو تنظيمها أو حفظها أو تعديلها أو استخراجها أو استعمالها أو نشرها أو اتلافها وهو ما يدل على أن المشرع تبنى مفهوما شاملا لضمان حماية فعالة لهذه المعطيات[2].

ويتبين هنا أن المشرع الجزائري أراد أن يشمل كل شيء في المادة 03، فبدل من أن يكتفي بتعريف المعطيات الشخصية وحدها، قام كذلك بتحديد الأفعال التي تمسها وسماها بالمعالجة وهذا يجعلنا نستنتج أن الحماية في القانون الجزائري تبدأ من اللحظة التي تتسجل فيها المعلومة إلى غاية حذفها، فالمشرع لم يفرق بين البيانات الالكترونية والبيانات الورقية المهم أي فعل يمس هذه المعلومات يقع تحت طائلة القانون، والغاية من ذلك سد الطريق أمام أي محاولة لإيجاد مبررات للإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: خصائص المعطيات الشخصية

أولا: المعطيات الشخصية تتعلق بالشخص الطبيعي

أكدت التشريعات المقارنة المتعلقة بالمعطيات الشخصية وعلى غرارها القانون 18_07 أن حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون متعلقة بشخص طبيعي، وهو ما يؤكده عنوان القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبذلك تكون أغلب التشريعات قد اتفقت في تعاملها مع طبيعة الأشخاص المحميين حسب توجه الاتحاد الأوروبي الذي يسعى لحماية الأشخاص الطبيعيين فقط، استثناءا تطرقت بعض الدول كالدنمارك وأستراليا والنرويج والنمسا وا ٍرلاندا

[1] المادة 03 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] المادة 03، من القانون 18_07، المرجع نفسه

في قوانينها المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى حماية الأشخاص الاعتبارية"[1].

ثانيا: المعطيات الشخصية تسمح بالتعرف على الشخص الطبيعي

تتيح المعطيات الشخصية من التعرف على الشخص الطبيعي، من خلال دراسة المادة الثالثة من القانون 18_07 يتضح أن المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الأشخاص بشكل مباشر وبطرق متنوعة، وقد ركز المشرع بصورة خاصة على الصوت والصورة كمثال كما نجد أن الكثير من القوانين اتفقت على عناصر الهوية الجسدية أوالفيزيائية أو الجنسية أو النفسية أو الاجتماعية كمحددات تعتمدها بشكل خاص الجهات القضائية للتعرف على الأشخاص الطبيعيين [2].

الفرع الثالث: أهمية المعطيات الشخصية

تعد البيانات في العصر الحالي ركيزة جوهرية للتطور الاقتصادي والاجتماعي إذ تعمل كمورد مشترك يسهم في نمو الابداع والابتكار وزيادة الأنشطة التجارية. كما تساهم هذه البيانات في تحسين الخدمات الحكومية والصحية، وتشجيع البحث العلمي بما يعود بالنفع على المجتمع فضلا عن تمكين الشركات من فهم سلوكيات الاستهلاك والتنبؤ بها. وعلى الصعيد الأمني أصبحت البيانات البيومترية ضرورة في مكافحة الجريمة حيث يتيح تحليل الكم الهائل منها للشركات والمؤسسات تحسين سير العمل وتطوير ميزات تنافسية في التسويق وفي المقابل تتيح معالجة المعطيات للشركات فرصة التواصل مع المستهلكين

[1] بن أجعوب فوزية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، م 05، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، س 2022، ص 96

[2] بن أجعوب فوزية، المرجع نفسه، ص 967

وفي هذا الإطار تبرز أهمية تدخل الحكومات لتنظيم استخدام البيانات بشكل يضر بالأمن الشخصي للمواطن أو بالأمن القومي عبر بث الشائعات وتوجيه الرأي العام [1].

المطلب الثاني: التصنيف القانوني للمعطيات الشخصية وطبيعتها

بما أن المعطيات الشخصية تتباين من حيث نوعها ودرجة خطورتها كان من الضروري على المشرع أن يقوم بتصنيفها إلى أقسام أو أنواع حيث يمكن تقسيم المعطيات الشخصية إلى قسمين أساسيين، يتعلق القسم الأول بالمعطيات ذات الطبيعة الاسمية المباشرة وغير المباشرة ة التي تشكل الهوية العامة للفرد، أما القسم الثاني فيشمل المعلومات الاسمية غير المباشرة التي تمس بالكيان البيولوجي للشخص وخصوصيته [2]. وفي هذا المطلب سنتعرف على كلا النوعين بحيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، المعطيات الشخصية العادية (فرع أول) والمعطيات الشخصية الحساسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: المعطيات الشخصية العادية (غير الحساسة)

نص المشرع الجزائري في المادة 03 من الفقرة 1 أن المعطيات غير الحساسة هي كل معلومة التي تسمح بتحديد هوية الشخص أو التعرف عليه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بغض النظر عن الدعامة المتعلقة بها والتي تشمل رقم التعريف أو أحد العناصر الخاصة بهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية [3]. وعرفها المشرع التونسي بأنها " العمليات المنجزة سواء بطريقة الية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استعمالها أو توزيعها

[1] راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة 2021_2022، ص 29

[2] د./ مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18_07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 01، س 2019 ص 1304ص 1325

[3] المادة 03 ف 1 من القانون 18_07، سابق الذكر

أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني"[1].

أما المشرع المغربي فعرفها على أنها تلك الحالات التي تكون فيها المعلومات مشفرة أو غير معروفة ولا تحتوي على العناصر الكافية للتعريف بالشخص، غير أنه بالإمكان ربطها به إما بشكل مباشر اعتمادا على جداول التناسب أو قواعد لوغاريتمية أو بطريقة غير مباشرة عبر مجموعة من المعايير المركبة مثل: السن، الجنس، والمهنة وغيرها، والتي تسمح بالتعرف على شخص بذاته وعلى هذا الأساس تعد هذه البيانات معلومة اسمية غير مباشرة يستوعبها مجال تطبيق القانون [2].

الفرع الثاني : المعطيات الشخصية الحساسة

حدد المشرع الجزائري في المادة 03 من الفقرة 6 أن المعطيات الشخصية الحساسة هي " معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية [3].

فبالرغم من الأهمية البالغة التي أعطاها المشرع الجزائري للمعطيات الحساسة التقليدية كالاراء السياسة والقناعات الدينية والحالة الصحية إلا أنه لم يكتفي بهذا التخصيص الكلاسيكي بل سارع إلى توسيع نطاق الحماية من خلال التعديل الجديد لسنة 2025 ليشمل أنواع تقنية أخرى أكثر خطورة.

[1] الفصل السادس، القانون الأساسي التونسي، عدد 63، المؤرخ في 27 جويلية 2004، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

[2] نادية حموتي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08، مجلة الاقتصاد والإدارة والمجتمع، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس، ص 05

[3] المادة 03، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

أ_ **المعطيات البيوميترية:** "المعطيات ذات الطابع الشخصي الناتجة عن معالجة تقنية محددة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية لشخص طبيعي، والتي تسمح أو تؤكد تعريفه الوحيد"[1] .

ب_ تحديد سمات الشخصية: "أي شكل من أشكال استخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي لتقييم جوانب شخصية معينة في تتعلق بشخص طبيعي، ولا سيما لتحليل أو التنبؤ بالجوانب المتعلقة بأداء ذلك الشخص العمل، والوضع الاقتصادي، والصحة، والتفضيلات والاهتمامات الشخصية والموثوقية والسلوك وتموقع أو تنقلات هذا الشخص" [2].

وبناء على هذا التصنيف، يتضح أن المعطيات الشخصية ليست على درجة واحدة من الحماية لأن ليس كل المعطيات تعامل بنفس الطريقة. فالمعطيات العادية تكون حمايتها أقل مقارنة بالمعطيات الحساسة، نظرا لهذه الأخيرة تمس بشكل مباشر الحياة الخاصة للفرد وقد يترتب عن كشفها أو سوء استعمالها أضرار كبيرة، لذلك هذا التصنيف يسمح للقانون بوضع قواعد قانونية مختلفة لكل نوع من البيانات، مما يضمن حماية أفضل لخصوصية الفرد في بيئته الرقمية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية

الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحق في الحياة الخاصة، حيث تعتبر جزءا لا يتجزأ من كيان الإنسان المادي والمعنوي. وبما أن مفهوم الحياة الخاصة نسبي ويختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، فقد قام الفقهاء بتصنيفها بين مظاهر مادية (كالمسكن والمحدثات الخاصة والذمة المالية) ومظاهر معنوية (كالأراء السياسية والمعتقدات الدينية والحياة العاطفية) بالإضافة إلى عناصر

[1] المادة 03 من القانون 18_07 المعدل بموجب القانون 25_11 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل 24 يوليو سنة 2025 الجريدة الرسمية

[2] المادة 03، من القانون 25_11،المرجع نفسه

أخرى كالصورة والحياة المهنية والحق في النسيان. وعليه يتقرر للفرد الحق في التحكم بالمعلومات التي تخصه أي القدرة على تحديد متى وكيف تصل معلوماته للأخرين[1].

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية:

إن الحماية القانونية للمعطيات الشخصية لا تكتمل إلا بمراقبة جميع السلوكات التي قد تنال من حرمة خصوصيتها. فمع توسع نطاق التعاملات الرقمية، لم يعد الاعتداء محصورا في صورته التقليدية، بل امتدت صوره لتشمل كل استغلال غير مشروع أو اختراق للبيانات خارج الأطر التنظيمية خاصة عبر الفضاءات الرقمية. ولإحاطة هذه الجريمة من جانبها الجزائي لابد من النظر في الأسس القانونية التي تتكون منها وذلك من خلال الوقوف على مختلف العناصر التي تقوم عليها باعتبارها الأساس الذي يحدد طبيعة الفعل الإجرامي. كما يقتضي الإحاطة بها التطرق إلى صورها المتعددة التي أفرزها التطور التكنولوجي، والتي باتت تتخذ أشكالا أكثر تعقيدا وخفاءا عبر وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) صور وأشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية و (المطلب الثاني) أركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية ومرتكبيها.

المطلب الأول: صور وأشكال جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية

تظهر جرائم الاعتداء على المعطيات الشخصية في الوقت الحالي بأشكال متعددة تتراوح بين البسيط والمعقد تقنيا، بحيث لم يعد المجرم يعتمد فقط على الطرق التقليدية، بل استغل الثغرات الرقمية للتعدي على خصوصية الأفراد، وتظهر خطورة هذه الأفعال في أشكالها، فبعضها يتعلق بسر ية المعلومات والبعض الاخر يستهدف سلامة هذه المعلومات من خلال الولوج غير المشروع ... وبناء عليه، سنسعى لتحديد أبرز هذه الصور من

[1] خالد سويلم محمد سويلم، ممدوح المسلمى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية. دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، م 14، ع 06، جامعة القاهرة، نوفمبر 2022، ص 1897 ص 1898

خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الولوج غير المصرح به لقواعد البيانات (فرع أول) والمعالجة غير المشروعة للمعطيات (فرع ثاني)و افشاء المعطيات الشخصية (فرع ثالث).

الفرع الأول: الولوج غير المصرح به لقواعد البيانات

يقصد بالولوج غير المصرح به لقواعد البيانات، دخول أي شخص الى شبكة حاسوب أو برنامج نظام تطبيقي، دون الحصول على إذن حيث يعتبر الدخول الشبكة يخالف السياسة الأمنية المعلنة من قبل مالك النظام، إلا أن الولوج غير المصرح به لم يعد يقتصر على هذا التعريف. بل امتد ليشمل بيئات الحوسبة وعمليات التصيد الاحتيالي [1].

يتحقق فعل الولوج إلى النظام المعلوماتي متى ما تمكن المجرم من الدخول إليه باستعمال الحاسب الآلي أو وسائل الاتصال الالكترونية، ويكفي أن يتم هذا الدخول دون إذن سواء تم بشكل كلي أو جزئي، بغض النظر عن تحقيق نتيجة.

بالعودة إلى نص المادة 349 مكرر من قانون العقوبات يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ألحق فعلين لهذه الجريمة فعل الولوج غير المصرح به وفعل البقاء غير المصرح به. ويقصد بالبقاء هنا التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد إرادة صاحب الحق، في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق السلوك الإجرامي لهذين الفعلين بغض النظر عن تحقيق نتيجة. وعليه، فإن الولوج إلى البريد الالكتروني لأحد الأفراد يعد جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية، المعاقب عليها بحسب المادة المذكورة أعلاه ذلك أن الدخول غير المشروع يجب أن لا يكون مفتوحا أمام العامة، ففي نظام البريد الالكتروني يفترض أن صاحبه يستخدم رمزا سريا للولوج يختص به لوحده، لا يعلم به أحد

[1] "Egnyte،Unauthorized Access Preventio Best Practices: https://www.egnyte.com
تاريخ الاطلاع: 10 أفريل على الساعة 2:34

و أي استخدام لهذا الرمز عن طريق كسره دون اخد موافقة صاحب الحق يشكل اعتداء غير مشروع لنظام البريد الالكتروني[1].

وقد يتحقق فعل الولوج غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن فعل البقاء وقد يجتمعا معا بحيث يكون البقاء مستقلا عندما يكون الدخول إلى النظام مشروعا، كالدخول للنظام عن طريق الصدفة أو الخطأ أو السهو في الوقت الذي كان يجب على المتدخل أن يقطع تواجده داخله و ينسحب سرعة، و كما تتحقق الجريمة في الوقت الذي يستمر فيه المجرم داخل النظام مرور المدة المعينة له البقاء فيه، و قد يجتمعا الفعلين معا داخل النظام في الوقت الذي يدخل فيه المجرم إليه بطريقة غير مشروعة إي ضد إرادة صاحب الحق و يستمر بالبقاء فيه[2].

الفرع الثاني: المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية

تشترط الكثير من شبكات التواصل الاجتماعي على إلزام المستخدم بتقديم العديد من البيانات الشخصية وأخرى أكثر خصوصية، مثل التوجهات السياسية. ومع ذلك فإن المعلومات تظل عرضة للاستغلال من طرف الشركات الكبرى، أو عن طريق الاختراق للصفحات الشخصية أو القيام بحذفها أو تغييرها أو استخدامها لأهداف ترويجية[3].

عرف المشرع الجزائري معالجة المعطيات الشخصية بموجب المادة 03 من القانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل الية أو

[1] حجاج مليكة، عمراوي مارية، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت، دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري دراسة وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، م 12، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية س 2020 ص 329

[2] بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 01، ع 01، جامعة سطيف 2، س 2019، ص 80

[3] خالد مدوي (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الالية للمعطيات الشخصية) حوليات جامعة الجزائر 01 م 38، ع 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، س 2024، ص 47 ص 48

بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل أخر من أشكال الإتاحة وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف[1]. وتخضع هذه العمليات لجملة من الضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية، بحيث يؤدي عدم احترامها إلى قيام المعالجة غير المشروعة.

ويقصد بالمعالجة غير المشروعة كل فعل من شأنه أن يخالف الشروط الواجب توافرها لمشروعية المعالجة للمعطيات الشخصية، كمخالفة الشروط الخاصة بجمع أو حفظ البيانات الشخصية أو معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الغاية من جمعها أو مخالفة ضوابط معالجة البيانات الشخصية الخاصة، مثل البيانات المتعلقة بالأصول العرقية والأراء السياسية والحالة الصحية أو البيانات الشخصية المتعلقة بأحكام الإدانة أو السجل الإجرامي[2]

تتم المعالجة غير المشروعة للمعطيات عبر عمليتان تتمثلان في الجمع والتخزين أو التسجيل دون إذن مسبق.

فحسب المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يعد الجمع، من بين أشكال وصور المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية، فيعرف بأنه عملية تحصيل أو تجميع

[1] المادة 03 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] محمد السعيد القزعة، المواجهة الجنائية للمعالجة والاستغلال غير المشروع للبيانات الشخصية على ضوء القانون رقم 151 لسنة 2020، دراسة تحليلية _مقارنة، م 18، ع 03 جامعة طنطا، 2023، ص 1609

للمعطيات وتنظيمها بغرض استخدامها لاحقا [1] وعملية الجمع يمكن أن تخص الشخص وحده كرقم الهاتف أو الاسم ... كما يمكن المعلومات نفسها أن تخص عدة أشخاص [2] .

لا يشترط تسجيلها في ملف لأنها تعتبر مجمعة في حال تم التعرف على البريد الإلكتروني أما عملية التسجيل أو التخزين فتتمثل في إيداع تلك المعلومات وادخالها في ملف أو قواعد بيانات وفي سياق أخر قد أكدت محكمة النقض الفرنسية من بين الطرق التي تساعد في الاطلاع على المعطيات الشخصية وجمعها دون إذن تقنية تسمى بتقنية الكوكيز (cookies) وهي عبارة عن ملفات تهدف الى جمع المعلومات الشخصية عن طريق التسلل إلى متصفح أو موقع وتقوم بنقل جميع المعلومات أو البيانات الموجودة داخل جهازه إلى النظام الخاص بالموقع مما يسمح للعاملين على هذا النظام بالاطلاع على تلك البيانات [3].

وبالإضافة إلى ما ذكر سابقا فإن مشروعية جمع البيانات و تخزينها لا تقتصر فقط على الجوانب التقنية، بل تشمل أيضا القيم المرتبطة بالمعطيات، حيث يؤكد المشرع الفرنسي على ضرورة منع معالجة المعطيات الحساسة التي تكشف عن الهوية العرقية أو الميول السياسية أو المعتقدات الدينية، نظرا لما تحمله من مخاطر على حرية الأفراد و تعتبر المعالجة غير المشروعة مكتملة الأركان عندما يتم انتهاك مبدأ الرضا في جميع المعطيات مثل استخدام طرق تدليسية أو تقنيات سرية دون اعلام الشخص المعني بوضوح أو عند قيام الأفراد بتخزين البيانات ممنوعة عليهم قانونيا كالسوابق العدلية، ومن ثم يربط المشرع بين الفعل المباشر (الجمع والتخزين) وبين الهدف القانوني، معتبرا أن أي

[1] روابح فريد، جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، م 09، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، س 2022، ص 86

[2] بوقرة مبروكة، طالبي اسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07 مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021_2022، ص49

[3] روابح فريد المرجع السابق، ص 86

انحراف عن هذه القواعد يجعل عملية المعالجة تتحول من نشاط رقمي إلى جريمة اعتداء على الخصوصية[1].

الفرع الثالث: إفشاء المعطيات الشخصية

مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وتوسع استخدام شبكة الانترنت أصبحت خصوصية الأشخاص مهددة أكثر من أي وقت مضى، وعبر مواقع التواصل الاجتماعي (فايسبوك، تويتر، واتساب...)تُجمع البيانات للأشخاص الذين يمتلكون حسابات شخصية ليتم استغلالها لأغراض تجارية أو بيعها لأطراف ثالثة مما يعد انتهاكا لحرمة الافراد [2] .

ويتمثل هذا الفعل في أن يقوم شخصا ما، يعمل في تسجيل أو فهرسة أو نقل من البيانات الاسمية المعالجة التي يترتب على افشائها الاعتداء على حرمة الفرد، القيام بكشف هذهالمعلومات، وا ٍفشائها مثالا على ذلك أن يقوم الموظف المختص بالمعلومات عند مؤسسات العدالة بتقديم تفاصيل حول القضايا أو الجرائم التي اتهم فيها أحد الأفراد مما يترتب عن هذا حدوث الأمر مشكلات اجتماعية لذلك الشخص [3].

ويتحقق الافشاء بمجرد تسريب معلومات لأي فرد ليس له الحق في الاطلاع عليها خاصة إذا كان هذا الفعل يسبب ضررا لسمعة صاحب البيانات أو لحياته الشخصية بغض النظر عن نيته ولا ينحصر الأمر فقط في الغاية من تسريب البيانات فمن الناحية القانونية يحاسب الشخص إذا قام بالفعل وهو مدرك أنه غير مسموح كما يمكن أن يعاقب

[1] روابح فريد المرجع السابق، ص 87 ،88 ،89

[2] يحي إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2022، ص 24 متوفر على الموقع https://www.google.dz/books/ تاريخ الاطلاع: 2026/03/29 على الساعة 17:36

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، الإسكندرية منشأة المعارف،2009، ص 163

في حالة حدوثه بغير قصد، فرض المشرع عقوبات تصل الى السجن مع غرامة مالية ومع ترك السلطة النهائية للقاضي لتحديد العقوبة [1] .

إذن، فإن إفشاء الأسرار المعلوماتية تتعلق بتصرف المجرم في نشر الخبر أو المعلومة بأي وسيلة من وسائل الإفشاء، سواء كانت كتابية أو شفوية أو من خلال التحدث بها في محاضرة أو بين الناس، وليس من الضروري أن يكون هذا الإفشاء علنيا، بل يعتبر سلوك اجرامي حتى وا ٍن تم لبعض الأفراد العالمين بالسر حتى ولو كانت له صلة وثيقة بالشخص الذي يحتفظ به، ويعتبر هذا الفعل أكثر خطورة اذا حدث من قبل الأشخاص المؤتمنين على الأسرار بمقتضى وظيفتهم أو مهنتهم مثل الموظفين العموميين، الأطباء، المحاميين، وقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الإفشاء من قبل أي شخص يحصل على معلومات خاصة بالأخرين من خلال وظيفته، حيث يعتبر أي إهمال في تأمين تلك الأسرار أو السماح للأخرين بالوصول إليها يضع المجرم تحت طائلة العقاب، نظرا لما يترتب على ذلك من أضرار تمس خصوصية الحياة الخاصة [2].

المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية ومرتكبيها

بغض النظر عن التعريف الذي يمكن تقديمه للجريمة فإنه من الناحية القانونية يجب أن تتضمن أركانا تبنى عليها، سواء كانت أركانا عامة أو أركانا خاصة يمكن تثبيتها من قبل المشرع وتعتبر أركان الجريمة هي تلك العناصر التي لا يمكن أن تتحقق الجريمة من دونها[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 168_169

[2] رابحي عزيزة، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 09، ع 1، جامعة طاهري محمد ببشار، س 2016، ص 192_191

[3] أسامة أهد المناعسة، جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، دراسة مقارنة، وفقا لقانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2012، الطبعة الأولى 2010 م_1435، الطبعة الثانية 2014 م _1435، دار الثقافة، ص 43

فمن جهة لابد من وجود ركن شرعي الذي يتمثل في النصوص القانونية التي تحدد الفعل استنادا لمبدأ الشرعية. والركن المادي الذي يتمثل في الأفعال التي تؤثر في المعطيات الشخصية ومن جهة أخرى يستلزم وجود ركن معنوي يدل على نية المجرم في قيامه بالفعل مع إدراكه المسبق بمخالفته للقانون وبالنظر الى خاصية هذا النوع من الجرائم المرتبطة بالبيانات الشخصية سنقوم بتحديد أركان هذه الجريمة وتوضيح كيفية تجسيدها في الاطار القانوني من خلال الفرع الأول المتمثل في (الركن الشرعي للجريمة) (و الركن المادي للجريمة) و الفرع الثالث المتمثل في (الركن المعنوي للجريمة) و الفرع الرابع (مرتكب الجريمة)

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة

يعد الركن الشرعي السند القانوني الذي يستند إليه المشرع لوصف الفعل كجريمة، فبدون النص القانوني لا يمكن اعتبار الفعل اعتداء و لا يمكن معاقبة فاعله، حيث تقوم جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية على مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص). حيث حصر المشرع الجزائري الأفعال غير المشروعة والنصوص العقابية في قانون العقوبات الذي يشمل على ثمانية (08) مواد التي تهتم بكل أنواع الاعتداءات التي تمس بالأنظمة المعلوماتية، وقد كان من المستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري على شكل هذا النوع من الجرائم المستحدثة بنص قانوني خاص بها وا إلى غاية تطبيق ذلك يبقى المنهج المعتمد من طرفه سليما ويتفق مع وجود ظاهرة إجرامية مستحدثة تستدعي بالضرورة للتدخل وتجريمها وفرض عقوبات مناسبة لها تطبيقا لمبدأ الشرعية المذكور سابقا[1].

[1] حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، س 2021_2021، ص 12

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني. عندما تستهدف هذه المعالجة، لاسيما الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية"[1].

ولقيام الجريمة لابد من توفر ركنين أساسيين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي المظهر الخارجي أو الملموس للجريمة في العالم الخارجي، بحيث لا توجد جريمة دون فعل كما حددتها نصوص التجريم، وهو يشمل كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له أثر مادي ملموس نتيجة للتغيير الذي يحدثه بالعالم الخارجي، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر أساسية ألا وهما السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية [2].

1_ السلوك الإجرامي

السلوك الاجرامي هو التصرف أو الفعل الذي يصدر عن المجرم في الواقع، وقد يكون فعلا إيجابيا أو امتناعا عن فعل بفرضه القانون ويعد هذا السلوك أساس الركن المادي للجريمة.

يتمثل الاعتداء على المعطيات في مجموعة من الأفعال غير المشروعة كالإدخال أو المحو أو التعديل[3] حيث سنتعرف على كل فعل بذاته.

---

[1] المادة 55 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] عيشاوي أمال، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرة جامعية، جامعة البليدة 02، السنة 2022، 2023، 2024، ص 55

[3] إيمان بغدادي، أثر تعديل العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، ع 04، المركز الجامعي إيليزي، جامعة قسنطينة، جوان، 2019، ص 189

فعل الادخال: فعل الادخال حسب بعض الأشخاص يشتمل على تزويد النظام بمعلومات جديدة أو إضافة خصائص أخرى، بناء عليه فإن فعل الادخال يحدث في جميع الحالات التي تغدي النظام المعلوماتي بمعلومات خاطئة أو مغلوطة أو غير مصرح بها [1].

فعل المحو: فعل المحو أو الازالة أو الطمس أو الحذف كلها تعني إزالة خصائص البيانات والمعلومات عبر حذفها أو اخفائها أو ضغطها بخصائص أخرى [2].

فعل التعديل: فعل التعديل أن يتم بشكل غير قانوني كالغش، أي التلاعب بالمعلومات في النظام واستبدالها بمعلومات أخرى، وهذا يعكس تغييرا غير مشروع للبيانات والبرامج أو تزويد النظام بمعلومات غير صحيحة ينتج عنه نتائج مغايرة عن تلك التي تم تصميم البرنامج لتحقيقها [3].

وكما يشمل الركن المادي تصرفا إيجابيا، يمكن أيضا أن يقع بفعل سلبي يعد امتناعا عن تنفيذ أمر يفرضه المشرع، ويتمثل الفعل السلبي (الامتناع) في جريمة الاعتداء علي المعطيات الإهمال العمدي عن الالتزام بتدابير الحماية القانونية مثل الامتناع عن تأمين وسائل الحماية الضرورية أو عدم التبليغ عن خرق المعطيات الشخصية عند انتهاء الغاية منها مما يؤدي للاعتداء على حرمة الافراد[4].

---

[1] د، حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م 14، ع 02، سنة 2016، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، ص 79_80

[2] د، حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص 80

[3] د، حمودي ناصر، المرجع نفسه، ص 80

[4] فاطمة خميس حميد النقبي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية متوفر على الموقع: https://jlaw.ekb.eg

أ_ النتيجة الاجرامية

يقصد بالنتيجة الاجرامية ذلك الأثر الناتج عن التصرف الاجرامي، والذي يترتب عليه وضع المشرع قواعد قانونية[1] وفي هذه الجريمة حسب ما جاء في المادة 14 من قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات أنه يعاقب بالحبس بالإضافة إلى غرامة مالية كل شخص يقوم عمدا أو عن طريق خطأ غير عمدي بدخول موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي ممنوع عليه الدخول اليه، فإذا نتج هذا الدخول عن تلف أو محو أو تعديل أو نسخ أو إعادة توزيع المعلومات أو البيانات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الشخصي أو أي نظام معلوماتي، فإن العقوبة تكون الحبس مع الغرامة المالية كما ذكرنا سابقا [2].

ب_ العلاقة السببية

لكي يتوفر الركن المادي للجريمة يجب أن تكون هناك صلة سببية تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية الناتجة عن هذا الفعل، وتعتبر هذه العلاقة السببية العنصر الثالث في الركن المادي للجريمة، لذا لا يكفي حدوث الفعل الاجرامي وتحقيق النتيجة، بل ينبغي أن يكون هذا الفعل هو الذي تسبب في تحقيق تلك النتيجة الاجرامية مما يتيح القول بوجود الركن المادي لها[3] وفي مثل هذه الجرائم تتحقق العلاقة السببية والنتيجة من خلال الاليات التقنية التي يستخدمها المجرم، إذ يظهر النشاط المادي هنا في التفاعل الرقمي مع النظام سواء من خلال تشغيل الجهاز للحصول على المعلومات أو سرقة البيانات، على عكس الجرائم التقليدية فإن العلاقة السببية هنا لا تتطلب العنف لانتزاع

[1] أسامة أحمد المناعسة، جلال الزعبي، المرجع السابق، ص 55

[2] د،ياسر سيد فهمي، الركن المادي في الجرائم الالكترونية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة، ص 923

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 126

الشيء، فحصول المجرم على المعلومات الشخصية هو الناتج لنشاطه على الجهاز وتحقق النتيجة الاجرامية [1] أي العلاقة السببية تتمثل في أن يتم التعدي على البيانات أو بإحداث خلل في النظام، يكون بفعل المتهم [2].

-الشروع في الجريمة

وا ٍذا كانت الجريمة تكتمل بتوافر عناصر الركن المادي فإن السؤال المطروح حول إمكانية قيام الشروع في جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية.

إن الشروع في الجريمة لا يتحقق إلا إذا بدأ المجرم في تنفيذ العمل الإجرامي والأفعال التي ترمي مباشرة إلى اقترافها وعدم إكمال الجريمة لظروف خارجة عن إرادة المجرم وهذا يعني أن الجريمة لم تكتمل بالرغم من القيام بكافة الأفعال المكونة لأركان الجريمة إلا أن النتيجة لم تتحقق [3].

ويقصد بالشروع هو المحاولة أو البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جناية أو جنحة لأسباب خارجة عن إرادة المجرم فيها وبما أن جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية تشكل في أصلها جنحة فإن مسألة الشروع فيها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالشروع في الجنح.

---

[1] مدونة القاضي أنيس جمعان، جرائم النشر الالكتروني، ورقة عمل قدمت في حفلة نقاشية في 28 فبراير 2024، المستشار د. صالح عبد الله المرفدي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/ تاريخ الاطلاع 11 أفريل 2025، على الساعة 18:39

[2] Mohamed Saeed AbdAlmawla ، منشورات حماة الحق، الجرائم المرتكبة ضد سرية و سلامة البيانات و النظم المعلوماتية عبر الانترنت، 6 يوليو 202، متوفر على الرابط : https://jordan-lawyer.com/ تاريخ الاطلاع : 24 أفريل على الساعة 19:46

[3] دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة 2017، ص 08

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد ضبط قاعدة عامة تقضي بأن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بنص صريح في القانون [1].يحمل الشروع كافة معاني الاعتداء على المصلحة المحمية و لكن عندما يتم إيقافه أو لم يتحقق أثره، فإنه يتحول من شكل الاعتداء الفعلي إلى شكل اعتداء يهدد بالخطر، باعتباره يمثل اعتداء محتملا وحيث أن القانون يضمن حماية المصالح من أي تعدي فعلي أو حتى احتمال حدوثه، فإنه يصبح من الضروري تجريم الشروع لكونه يشكل اعتداء محتمل يهدد المصالح المحمية بالخطر ويتجسد مصدر هذا التهديد في الأفعال التي يأتي بها المجرم وكذا نيته الاجرامية المتجهة نحو ارتكاب الجريمة[2].

وحسب القواعد العامة في القانون الجزائري وتحديدا نص المادة 31 كما ذكرنا سابقا أن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا بوجود نص صريح يقضي بذلك، فبالرجوع إلى القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي نجد أن المشرع لم ينص في مواده العقابية على معاقبة الشروع مما يعني وجود فراغ تشريعي في هذا القانون ولكن هذا لا يعني أن الفاعل يفلت من العقاب، فبالنظر إلى خطورة المحاولة في ارتكاب هذه الجرائم يمكن للقاضي الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات حيث نص المشرع صراحة في المادة 394 مكرر 7 على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم"[3].

[1] المادة 31، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 164

[3] المادة 394 مكرر7، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

وباعتبار جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية جريمة الكترونية عرف الشروع فيها على أنه " البدء في تنفيذ جريمة الكترونية بأي فعل يؤدي إلى تنفيذها لولا توقفه أو خدلانه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "[1].

ويشترط لقيام الشروع توافر القصد الجنائي لدى المجرم أي أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى البدء في تنفيذ لأفعال المادية التي تمر بها الجريمة أي المراحل المجسدة في نشاط مادي دون المعنوي إذ أن مجرد التفكير في الجريمة لا يعاقب عليه وعليه فإن مجرد التفكير في ارتكاب جريمة من الجرائم المعلوماتية سواء كانت تتعلق بإتلاف المعطيات أو تزويرها أو أي نوع أخر من هذه الجرائم المعلوماتية لا يعد شروعا ولا يترتب عليه عقاب [2].

وينطبق هذا أيضا على مرحلة التحضير للجريمة ومثال ذلك قيام المجرم بتجهيز الوسائل اللازمة للاعتداء على نظم المعلومات، فالقاعدة العامة في هذا السياق أنها لا تعاقب على هذه الأفعال لعدم اعتبارها شروعا، ويثار كذلك موضوع العدول في الشروع فإذا تراجع المجرم عن إتمام فعله الإجرامي بمحض إرادته قبل البدء في التنفيذ فإنه يعفى من العقاب وهذا ما يسمى بالعدول الاختياري[3].

[1] جهاد جاد الله محمود مسالمة، أحكام الشروع في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، فلسطين، سنة 2024، ص 05

[2] بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، م 01، ع 02، سنة 2021، ص 80_81

[3] بن عودة صليحة، المرجع نفسه، ص 81

أما إذا كان توقف المجرم عن تنفيذ الجريمة راجعا لأسباب خارجية لا دخل لإرادته فيها وا ٍكراها عنه، سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا فإننا نكون هنا أمام عدول اضطراري أي غير إرادي ويتحقق معه الشروع [1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة

الجريمة ليست ركنا ماديا خالصا يقوم على الفعل واثاره فقط، ولكنها كذلك ركن نفسي بحيث يمثل الأحوال النفسية لأركان الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وفي هذا الصدد نصت المادة 63عقوبات على أن " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وبالعودة الى نص المادة سابقة الذكر التي عرفت النية بأنها إرادة ارتكاب الجريمة نجد أن القصد الاجرامي يقوم على عنصرين وهما العلم والإرادة [2]. كما يكون القصد الاجرامي عاما يقوم على عنصرين سابق الذكر (العلم والإرادة)، ويظهر في جميع الجرائم العمدية، فإنه ومع ذلك يمكن أن يكون هذا القصد خاصا، إذا تطلب المشرع بالإضافة إلى العنصرين السابقين أن تخرج الإرادة من واقع يسعى الى تحقيق هدف يحدده القانون [3].

أ_ القصد الجنائي العام

جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [4] .

تعد الإرادة عنصرا أساسيا للقصد الجنائي، فهي الأداة أو الموجه وراء القيام بالفعل الاجرامي، ومع أنها تعتبر عنصرا أساسيا في جميع أنواع الركن المعنوي للجريمة سواء

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 366

[2] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 60

[3] أسامة أحمد المناعسة، جلال محمد الزعبي، المرجع السابق، ص 63

[4] فشار عطا الله، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، جامع الكتب الإسلامية، المكتبة الشاملة الذهبية م 1، ص 38

كانت عمدية أو غير عمدية، إلا أنها في الجرائم العمدية تركز على الفعل الاجرامي وما يرتبط به من نتيجة، في حين أنها في الجرائم غير العمدية تركز فقط على الفعل أو النشاط[1].

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة الاعتداء على المعطيات في القصد الجنائي العام على عنصرين العلم والإرادة بحيث يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بالأفعال المادية التي تشمل الادخال أو التعديل أو الحذف دون موافقة صاحب الحق [2] أما العلم فهو أن المجرم يجب أن يكون على علم بالعوامل الضرورية لاعتبار الفعل جريمة وفقا للقانون، و قد يرتبط العلم بالحقائق التي تشكل جزءا من الجريمة أو قد يتعلق بفهم هذه الحقائق من الناحية القانونية و يجب أن يعرف المجرم طبيعة الفعل الذي يقوم به و الذي يسعى إلى تحقيقه[3]، و بالتالي يكفي أن يكون المجرم عالما بقيامه لأحد الأفعال سابق الذكر (الادخال، المحو، التعديل) و من جهة أخرى يجب أن تتجه إرادة المجرم اتجاه ارتكابه للجريمة فبوجود العلم و الإرادة تقوم الجريمة [4].

ب_القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو غياب نية المجرم الى تحقيق غاية معينة أو دافع خاص بالإضافة الى توافر القصد العام وهو يعتبر شرط إضافي أو شرط اجرامي في بعض الجرائم، التي لا يكون فيها العلم ولإرادة بمعناهما العام كاف بل يجب كذلك أن يكونا

[1] د بوعياد اغا نادية نهال، أستاذة محاضرة "ب، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة لطلبة السنة الثانية حقوق جدع مشترك، جامعة أبوبكر بلقايد _ تلمسان، 2020_2021، ص 92

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار ستات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2000، ص 360

[3] د بوعياد اغا نادية نهال، المرجع السابق، ص 90

[4] بودواب سمير لبديوي فؤاد، المرجع السابق، ص 28

متجهين نحو النتيجة الجرمية التي تشكل الهدف البعيد لكل جريمة [1] ومن خلال النص في المادة 394_1 مكرر 1

واستخدام مصطلح "الغش" من قبل المشرع، يمكننا استنتاج أن الشروط المطلوبة تفتضي أن تكون الجريمة مقصودة، وهذا يتماشى مع ما تضمنته المادة 333_3 من القانون القضاء الفرنسي، بالإضافة إلى ما أكدته المحاكم الفرنسية في العديد من قرارتها، مثل قرار النقض الجنائي في 08-12-1999 وبالتالي لا تحتاج هذه الجريمة أي قصد خاص، لكن يوجد قوانين أخرى كالقانون البرتغالي والفلندي والتركي تشترط قصدا خاصا لهذه الجريمة، وهو نية تحقيق الربح الأمر الذي انتقده العديد من الفقهاء الذي لا يسعنا الوقت لذكرهم، الأهم هو أن المشرع الجزائري لم يشترط صراحة القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة[2].

الفرع الرابع: مرتكب الجريمة

مرتكب الجريمة أو ما يسمى بالمجرم وهو الشخص الذي يرتكب فعلا مخالفا للقانون وينسب إليه السلوك الإجرامي سواء قام به لوحده أو مع شريك، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا ويترتب عن فعله قيام المسؤولية الجزائية متى ما توفرت شروطها.

وفي هذه الجريمة يسمى المجرم بالمجرم المعلوماتي أو المجرم الإلكتروني باعتبار جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية جريمة إلكترونية.

فهو المجرم الذي يمتلك القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية وتخزينها واسترجاعها، من خلال استخدام الحاسوب الإلكتروني وملحقاته ووسائل الاتصال الرقمية[3]

[1] ايمان جاسم صادق، الدكتورة زينة زهير، بحث حول القصد الجنائي، جامعة الموصل، ص 18

[2] حمودي الناصر، المرجع السابق، ص 81

[3] خليلي سهام، خصوصية المجرم الإلكتروني، مجلة الفكر، ع 15، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2017، ص 405

ويحتاج لممارسة جريمته الولوج غير المشروع لذاكرة الحاسب الالي والتقاط المعلومات المخزنة أو التعديل عليها[1]

تعتبر أغلب الدراسات والتشريعات اعتبرت أن المجرم في الجرائم الإلكترونية غالبا ما يكون شخصا طبيعيا يعمل لحسابه الخاص ويسعى لتحقيق مصلحة شخصية، وقد يكون من فئة الشباب أو من ذوي الخبرة، كما قد لا يقتصر الأمر على الأفراد بل يمكن أن يشترك في الجريمة أكثر من شخص. لكن الواقع العملي أظهر عكس ذلك إذ يمكن إلى جانب الشخص الطبيعي أن يكون هناك مشاركون يمدونه بما يحتاجه من أدوات وبرامج ومعدات، أو على الأقل يعملون على بيع تلك البرامج التي بدونها لا يمكن أن توجد جريمة من الأساس، كما قد يكون المجرم مجموعة من الأشخاص أو مؤسسات أو أشخاص معنوية وقد يصل الأمر في مثل هذه الجرائم أن يكون المجرم أنظمة سياسية ودول، لذا ممن غير العادل سن تشريعات أو تقديم دراسات مبنية على حصر المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم على الشخص الطبيعي دون أن تشمل غيره من مرتكبيها أو المشتركين فيها حيث قد تكون أفعالهم أكثر تأثيرا وخطورة من الشخص الطبيعي[2].

تختلف الدوافع التي تحرك مرتكب جريمة الاعتداء على المعطيات باختلاف الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها فقد تكون مادية أو شخصية أو حتى بدافع الفضول والرغبة في الوصول إلى البيانات المحمية وا ٍثبات القدرات.

[1] عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019

[2] إواهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني، دراسة مقارنة، جامعة قفطاني، سنة 2017/1439، ص 36 متوفر على الرابط https://www.google.dz/books/ تاريخ الاطلاع: 29/05/ 2026 على الساعة 21:01

1_ الدوافع المادية

يسعى مرتكب الجريمة إلى الحصول على أموال معينة حيث يكون الربح المالي هو الغاية الأساسية من القيام بهذه الأفعال الإجرامية فالإنسان يحتاج المال لتلبية حاجياته الأساسية سواء كانت اجتماعية أو فيزيولوجية، الذي يعد عنصر الحياة الرئيسي لتحقيق متطلبات الحياة. بالإضافة إلى ذلك يوفر مجال التكنولوجيا العديد من المعلومات التي يمكن لمرتكبي الجرائم الاستفادة منها واستغلالها واستخدامها عن طريق بيعها في ظل عصر بيع المعلومات، مما أسهم في تطور سوق المعلومات عن طريق اختراق أنظمة وبيانات الدول والهيئات والمؤسسات[1].

2_ الدوافع الذهنية

تتمثل هذه الدوافع في المتعة والتحدي و الرغبة في فهم نظام المعلومات و إثبات الذات و قد تكون هذه الدوافع مجرد شغف بالتكنولوجيا، بالإضافة إلى الرغبة في مواجهة النظام و التفوق على تعقيدات الوسائل التقنية، فاختراق البيانات الإلكترونية و كسر الحواجز الأمنية المحيطة بالأنظمة يشكل متعة كبيرة لمرتكبيها، و من ناحية أخرى، قد يكون دافع مرتكب الجريمة هو الرغبة في التغلب على الأنظمة الإلكترونية، حيث يميل المجرم إلى إثبات تفوقه على التقدم التكنولوجي، وعادة ما تفتقر هذه الدوافع إلى الحقد أو النوايا التخريبية وا ٍنما من دافع التحدي و إثبات القدرة[2].

[1] صابر بحري، منى خرموش، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، م 06، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة 2021، ص 48 ص 49

[2] مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبيد الحميد بن باديس، سنة 2021

بالإضافة إلى دافع المتعة وا ٍثبات القدرات هناك دافع أخر يتمثل الرغبة في الحصول على المعلومات إذ يسعى المجرم للوصول إلى البيانات والأنظمة المعلوماتية بدافع حب الاطلاع والفضول أو الرغبة في اكتشاف الأنظمة المعلوماتية والتعرف على كيفية عملها فضلا عن اكتساب الخبرة وتنمية معارفه في المجال التقني.

3_ الدوافع الشخصية

الرغبة في الانتقام وا ٍلحاق الضرر بالغير يعد من أخطر الدوافع التي يمكن أن تدفع بالشخص إلى ارتكاب الجريمة، وغالبا ما تصدر عن شخص لديه معرفة معلومات كبيرة عن المؤسسة أو الشركة التي كان يعمل فيها نتيجة شعوره بالحرمان من بعض حقوقه المهنية أو طرده من وظيفته، بحيث يقوم المجرم بالتلاعب بالأنظمة أو تشويه سمعة الضحية من خلال نشر أو إفشاء معلومات شخصية وسرية عنه ويأتي هذا السلوك كنوع من الانتقام بسبب صراعات شخصية أو مهنية. كما يشير السلوك نفسه إلى أن شخصية المجرم الإلكتروني تلعب دورا في تحديد دوافعه الانتقامية إذ يدفعه شعوره إلى المساس بكرامته من قبل الضحية نحو ارتكاب الجريمة لإعادة اعتباره، وبالتالي يصبح دافعه تحقيق ذاته وكسب الأهداف التي يسعى لتحقيقها من الفعل الإجرامي كمنطلق نفسي بحت[1].

إضافة إلى ذلك اشتراك عدة أشخاص في ارتكاب الجريمة حيث يتولى كل فرد مهمة معينة لتحقيق هدف إجرامي مشترك ويسمى بدافع التعاون والتواطؤ وقد يكون هذا التعاون ناتجا عن رغبة الجناة في تبادل الخبرات والمعلومات أو إشباع دوافع نفسية وشخصية، بما يساعدهم على تنفيذ أفعالهم الإجرامية بصورة أكثر فعالية[2].

[1] صابر بحري، منى خرموش، المرجع السابق، ص 52

[2] صابر بحري، منى خرموش، المرجع نفسه، ص 54

إلى جانب تحديد الصفة القانونية والدوافع التي أدت إلى ارتكاب الجريمة يتميز مرتكب جريمة الاعتداء على المعطيات الخاصة بصفة عامة بمجموعة من السمات المرتبطة بطبيعة البيئة المعلوماتية والتي تساعد قي التعرف على نمط الجناة والتمييز بينهم وبين الجناة العاديين.

1_ مجرم ذو طابع تقني متخصص

يتطلب تنفيذ الجريمة التقنية قدرا من المهارة التي قد يكتسبها الفاعل من خلال الدراسة المتخصصة، أو الخبرة المكتسبة أو حتى عن طريق التفاعل الاجتماعي في هذا المجال، ومع ذلك لا يعني هذا بالضرورة أن يكون مرتكب الجريمة خبيرا تقنيا، فقد أثبت الواقع أن بعض المجرمين الناجحين في هذا المجال لم يتلقوا المهارات اللازمة عبر التعليم أو الخبرة التقنية كما توجد عدة جرائم معلوماتية لا تتطلب سوى القليل من المعرفة، لا سيما عندما لا يكون نظام المعلومات هو الغاية الأساسية للجريمة[1].

2_ مجرم ذو طابع غير مادي في ارتكاب الجريمة (غير عنيف)

هذا النوع من الجناة لا يلجأون إلى العنف أبدا في تنفيذ جرائمهم وذلك لأنه ينتمي إلى إجرام الحيلة، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم أي قدرا من العناء للقيام به. فضلا عن ذلك فالمجرم ذكي ويتمتع بالتكيف الاجتماعي أي لا يعادي أحد وأيضا يتمتع بالمهارة والمعرفة وأحيانا كثيرة على درجة عالية من الثقافة[2].

[1] جلال محمد الزعبي أسامة أحمد المناعسة، المرجع السابق، ص 33

[2] عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، س 2012، ص 59

3_ مجرم محترف

في إطار جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية يتطلب المجرم مستوى متقدما من المهارات الفنية التي لا يمكن للشخص العادي تنفيذها حيث يمتلك قدرة كبيرة على السيطرة على الحواسيب والتلاعب بها وكذلك بإمكانه التهرب من كشف الجريمة، كما يستطيع اجتياز جميع أنظمة الحماية الأمنية للبيانات ودراسة من خلال الخبرة العملية أو التفاعل مع الأخرين[1].

[1] د، ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، د، ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، س 2022، ص 62

خلاصة الفصل:

تقودنا دراسة ماهية المعطيات الشخصية وجريمة الاعتداء عليها إلى التأكيد على أنها ليست مجرد بيانات رقمية جامدة، بل تمثل حرمة أصيلة وجزءا لا يتجزأ من خصوصية الفرد وحياته الشخصية. وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري يواجه تحديا قانونيا مستمرا فالتطور الرقمي المتسارع أفرز أنماطا وأنواعا مستحدثة من الاعتداءات تجاوزت باثارها النصوص الجامدة. ومن هذا المنطلق لم يعد الفهم القانوني للجرائم مقتصرا على الإحاطة بنصوص القانون فحسب، بل يتعداه إلى إدراك عمق الحماية التي تقتضيها الخصوصية الرقمية في مواجهة التغول التكنولوجي، وهذا الاستخلاص يمهد بنا الطريق نحو الفصل القادم، الذي سنسلط فيه الضوء على الجانب الردعي، لنقف على الاليات التي اعتمدها المشرع في صياغة نصوص عقابية صارمة تضمن الحماية الفعلية لخصوصية الأفراد.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لردع جريمة
الاعتداء على
المعطيات الشخصية

تعتبر الحماية القانونية للمعطيات الشخصية من أكثر القضايا تعقيدا التي واجهتها القوانيين الحديثة ، حيث أصبح مجرد تعريف الأفعال غير كاف، بل تعدى الأمر إلى ضرورة وضع سياسة جنائية فعالة تعمل على تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية و التقدم التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم، و استنادا إلى مفهوم أن النصوص القانونية هي الأداة الردعية أو الحامية لحرمة الحياة الخاصة ، عملت الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية على إنشاء منظومة عقابية شاملة تهدف إلى معاقبة المخالفين وضمان سلامة البيئة الرقمية وخصوصية الافراد. بداية على الصعيد الدولي نجد أن هذا الاتجاه قد تجلى في مجموعة من الوثائق و أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحماية الافراد اتجاه المعالجة الالية للمعطيات ذات الطابع الشخصي (اتفاقية 108) بالإضافة إلى نظام حماية البيانات (GPDR) الذي أصدره الاتحاد الأوروبي الذي وضع معايير صارمة للعقوبات المالية والإدارية أما على الصعيد الوطني العربي فقد سعت التشريعات إلى مواكبة هذا التطور بما في ذلك المشرع الجزائري و يظهر ذلك بوضوح من خلال قانون 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث لم يكف المشرع بفرض عقوبات سالبة للحرية بل قام بتوسيع نطاق الغرامات المالية و أقر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نظرا لخطورة هذه الجرائم وامتداد نطاقها وبناء على ما سبق سنحاول في هذا الفصل تبيان العقوبات المقررة التي فرضها المشرع لردع هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، العقوبات الاصلية والتبعية للأشخاص الطبيعيين (المبحث الأول)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واليات الوقاية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتبعية للأشخاص الطبيعيين

لا يمكننا الحديث عن الجريمة وعبئ المسؤولية الذي يتحمله الأفراد دون أن نصل إلى النتيجة الحتمية التي وضعها القانون. وهي العقوبات، فالمشرع لم يشرع العقوبات من باب العقاب فقط بل جعلها أداة لإعادة تأهيل الفرد وحماية المجتمع في نفس الوقت لكن ما يميز السياسة العقابية في القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هو أنها لا تعمل بمعزل عن التوجهات الدولية، حيث حاول المشرع الجزائري من خلالها الوصول إلى تلاقي الامتثال مع المعايير العالمية الرائدة، لا سيما اللائحة الأوروبية لحماية البيانات(GPDR) والاتفاقية الأوروبية رقم 108 وهذا الامتثال يعتبر ضروريا فرضته الالتزامات الدولية للجزائر ورغبتها في توفير بيئة رقمية امنة تحظى بالاعتراف الدولي وعليه فإن المنظومة العقابية للشخص الطبيعي تتوزع بين نوعين أساسيين، فهناك عقوبات أصلية تمثل الاستحقاق العقابي على الفعل الاجرامي، وهناك عقوبات تبعية لا تأتي كعقوبة مستقلة، بل ترتبط بالعقوبة الأصلية لتكمل دورها الردعي، ومن خلال هذا البحث سنحاول فهم كيف نظم القانون هذه العقوبات، في المطلب الأول تناولنا (العقوبات السالبة للحرية) والمطلب الثاني (العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية العينية)

المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية

تتدرج العقوبات السالبة للحرية بناء على نوع الجريمة وصفات مرتكبها، فبينما يحدد المشرع عقوبة الحبس كعقوبة أساسية للجنح المعتادة، فإنه يذهب نحو تشديدها إذا ما ارتبطت بظروف خاصة تتعلق بشخصية المجرم، غير أن هذا التدرج في التشريع الجزائري لم يأتي صدفة بل جاء استجابة لمتطلبات تلاقي الامتثال مع المعايير الدولية التي تؤكد على ضرورة وجود جزاءات جنائية فعالة رادعة تحمي خصوصية الأفراد وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب ولذلك قسمنا المطلب إلى فرعين، يتمثل الفرع الأول في (عقوبة الحبس في الجنح البسيطة) والفرع الثاني (تشديد العقوبة في حالة العود أو صفة المجرم)

الفرع الأول: عقوبة الحبس في الجنح البسيطة

" الحبس عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات ولا تسمى العقوبة حبسا إلا إذا كانت مدتها محصورة بين ثلاث سنوات كأقصى حد، وأربع وعشرين ساعة كأدنى حد "[1]يقصد بالحبس البسيط سلب حرية المحكوم عليه من خلال إيداعه المؤسسة العقابية المخصصة لذلك وهي عقوبة تتراوح مدتها 24 ساعة كحد أدنى وسنة واحدة كحد أقصى ما لم يقرر القانون على خلاف ذلك، ولا يكلف المحكوم عليه بأداء عمل ما[2].

لقد حدد المشرع الجزائري في القانون18_07 جملة من العقوبات الأصلية السالبة للحرية لمواجهة جرائم الاعتداء على المعطيات ذات الطابع الشخصي تمثلت في عقوبة الحبس التي تختلف مدتها باختلاف خطورة الفعل المرتكب وبالرجوع إلى أحكام الفصل الثالث من هذا القانون نجد أن:

1_العقوبات المقررة من 06 أشهر حتى 03 سنوات:

[1] رحيمة بن حمو، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، ع 01، قسنطينة، ص 37

[2] شوخة طارق، نقاز سيد أحمد، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة علمية دولية نصف سنوية، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، م 08 ع 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، س 2023، ص 440 ص 441

_ يجرم المشرع الجزائري بموجب المادة 58 فعل إنجاز أو استعمال معالجة المعطيات الشخصية في أغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها، حيث حدد لها عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنة 1 مع غرامة مالية من 60.000 دج إلى 100.000 دج مع إمكانية الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين[1].

_جرم المشرع في المادة 61 لفعل عرقلة مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية سواء بالاعتراض على إجراءات التحقيق الميداني أو رفض تزويد الأعوان بالمعلومات والوثائق الضرورية، وكذا إخفاء إزالة هذه الوثائق. فقد قرر لهذه الأفعال عقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين 2 وغرامة تتراوح بين 60.000 دج و200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين [2].

_جرم المشرع في المادة 68 فعل المعالجة غير القانونية للمعطيات المتعلقة بالجرائم أو الإدانات أو التدابير الأمنية، سواء عن طريق وضعها أو حفظها في الذاكرة الالية في غير الحالات المنصوص عليها قانونا وقد خصها بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاث 3 سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 60.000 دج و300.000 دج[3].

2_ الأفعال المعاقب عليها بالحبس من سنة 01 إلى ثلاث 03 سنوات:

جرم المشرع في المادة 55 فعل معالجة المعطيات الشخصية خرقا لأحكام المادة 7 التي تشترط رضا الشخص المعني، كما سحب نفس العقوبة على المعالجة التي تتم رغم اعتراض صاحب المعطيات، خاصة إذا كان الغرض منها الإشهار التجاري أو كان الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية وقد حدد لها عقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية من 100.000 دج 300.300 دج [4].

[1] المادة 58 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] المادة 61 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 68 من القانون 18_07، المرجع نفسه

[4] المادة 55 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

وتعتبر الموافقة الصريحة أساسا رئيسيا في معالجة البيانات حسب دليل قانون حماية البيانات الأوروبي، حيث تكرس الاتفاقية 108 حق الشخص في التحكم في بيانته والاعتراض على معالجتها[1].

_عاقب المشرع في المادة 59 على فعل جمع المعطيات الشخصية بطرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، وذلك بعقوبة الحبس من سنة 1 إلى ثلاث 3 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و300.000 دج[2].

3_الأفعال المعاقب عليها بالحبس من سنتين 02 إلى خمس 5 سنوات

شدد المشرع في المادة 56 العقوبة لتصل إلى الحبس من سنتين 2 إلى خمس5 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، في حق كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة دون احترام الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون[3].

وهذا التشديد ينسجم مع المعايير الدولية التي نصت عليها اللائحة العامة لحماية البيانات حيث يؤكد دليل حماية البيانات الأوروبي أن اعتماد هذا النظام أدى إلى إحداث قواعد متنوعة وشاملة في مجال حماية البيانات منع المشرع بموجب المادة 57 معالجة المعطيات الحساسة دون الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني، خارج الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، مقررا لها عقوبة الحبس من سنتين 2 إلى خمس 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و500.000 دج[4].

---

[1] دليل قانون حماية البيانات الأوروبي، نسخة 2018، الصفحة 23_24 متوفر على الرابط: https://fra.europa.eu/sites تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2026 على الساعة 10:34

[2] المادة 59 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 56 من القانون 18_07، المرجع نفسه

[4] المادة 57 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

وبالرجوع إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا نجدها هي كذلك تضع نظاما خاصا لحماية المعطيات الحساسة مثل البيانات الصحية، المعتقدات ...حيث تشترط تقديم ضمانات قانونية إضافية ومناسبة لحمايتها نظرا لخطورتها على الحياة الخاصة للأفراد[1].

جرم المشرع في المادة 60 فعل تمكين الأشخاص غير المؤهلين من الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث قرر عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[2].

يتبين من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري تدرج في عقوبة الحبس حسب خطورة الاعتداء، فقد خفف العقوبة في المسائل الإدارية كعدم التصريح بالمعالجة، بينما رفعها إلى أقصى حد الخمس سنوات (5) في الحالات التي تتعلق بالمعطيات الحساسة بسبب خصوصيتها، كما نلاحظ أنه جعل العقوبة بالحبس عقوبة إلزامية ومقترنة دائما بغرامة مالية مما يعكس رغبته في تشديد الرقابة وردع أي استغلال غير قانوني للبيانات الشخصية وتصنيفها كجنحة لضمان حماية فعالة.

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود أو صفة المجرم

تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الظروف التي يحددها القانون مسبقا والمتعلقة بالجريمة أو المجرم والتي تؤدي إلى زيادة العقوبة المفروضة على الجريمة لأكثر من الحد الأقصى الذي يقره القانون. وبناء على ذلك، يفرض المشرع على القاضي كجزء من التفريد التشريعي تطبيق نص معين يتضمن عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي عادة ما تحدد لنفس الفعل إذا أقيمت في ظروف معينة أو من قبل جناة معينين[3].

[1] دليل قانون حماية البيانات الأوروبي، المرجع السابق، ص 23

[2] المادة 60 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[3] أكمل السعيد يوسف، سهير يسرى محمد، بحث في تفريد العقوبة في القانون الجنائي، جامعة المنصورة، ص 12

تجسيدا لهذا التفريد العقابي، تظهر حالة العود وصفة المجرم، كأهم الظروف الشخصية التي دفعت المشرع لزيادة حد العقوبة لمواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة في الشخص.

إن العود يفترض ارتكاب جريمة أخرى، ليستحق المجرم تشديد العقاب فالعود حالة خاصة المجرم الذي سبق بالحكم عليه بحكم نهائي في جريمة ما وبعدها قام بارتكاب جريمة أخرى حسب الشروط المحددة في قانون العقوبات الجزائري[1].

لقد أقر المشرع الجزائري تشديدا عقابيا في حالة العود، حيث نصت المادة 74 من القانون 18_07 التي تقضى بما يلي "في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل"[2].

وبالتمعن في نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط التفصيلية لقيام حالة العود، وهو ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد حالات تشديد العقوبة للعود في الجنح ضمن المواد 54 مكرر وما يليها باعتبار جرائم المعطيات الشخصية تصنف كجنح التي يسري عليها هذا التشديد.

1_تنص هذه المواد على أنه إذا سبق الحكم نهائيا على الشخص الطبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن خمس 05 سنوات، ثم ارتكب جنحة جديدة خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة فإن الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة الجديدة يرفع وجوبا إلى الضعف[3].

[1] معراج أنور، زعباط فاطمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023_2024، ص 11

[2] المادة 74 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 54 مكرر 1 ومكرر 2، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

2_نصت المادة 54 مكرر 3 أنه إذا ارتكب الشخص جنحة جديدة تعتبر مماثلة بمفهوم قواعد العود للجنحة التي سبق وأن حكم من أجلها نهائيا، فإذا وقعت هذه الجريمة المماثلة خلال مدة خمس 05 سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة السابقة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لها يرفع وجوبا إلى الضعف أيضا[1] .

أما صفة المجرم فتعتبر من الظروف الشخصية المشددة، حيث ترتبط بالفاعل وغالبا يكون مصدرها من طبيعة الوظيفة أو العمل الذي يمارسه الفاعل وتسري على جميع الجرائم أو على صنف منها، ومن أشهرها ظرف العود ولكن في بعض التشريعات ينص على بعض الصفات كظروف مشددة كصفة الموظف العام عندما يرتكب الجريمة عند تأدية وظيفته تعتبر هذه حيث الصفة ظرفا عاما مشددا.[2] فبالرجوع إلى نص المادة 69من القانون 18_07 نجد أن المشرع شدد العقوبة على المجرم بالنظر لصفته الوظيفية (المسؤول عن المعالجة أو المكلف بالمعالجة)، حيث أقرت عقوبة الحبس من سنة 1 إلى خمس 5 سنوات وبغرامة مالية مقدرة ب 100.000 دج وتصل حتى ل 500.000 دج على كل مسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر إلى مهامه بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبب أو يسهل حتى وعن طريق الإهمال أو الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يقوم بتوصيلها لغير المؤهلين لذلك[3].

ويعاقب كذلك حسب نص المادة 64 بغرامة من 200.000 دج إلى 500.00، دون الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، المسؤول عن

[1] المادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

[2] فرج عبد الحميد محمد، د.موسى مسعود ارحومة ، أثر صفة المجرم على تشديد العقوبة في قانون العقوبات الليبي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بنغاري، ديسمبر 2020، ص 11_13

[3] المادة 69 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من هذا القانون[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية

لا تقتصر السياسة الرادعة التي يتبانها المشرع على العقوبات السالبة للحرية فحسب، بل تشمل أيضا العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية، وذلك لضمان حرمان المجرم من استخدام أي وسائل تقنية في الجريمة ومنعه من استغلال منصبه أو نشاطه في الاعتداء على المعطيات، ومنع تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال في المستقبل وهذا يتضح من خلال تقسيم هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية (الفرع الأول) والتدابير الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات الأصلية، بل نص أيضا على عقوبات تكميلية في القانون 18_07 في نص المادتين 71 و72 ولكنه لم يذكرها بشكل صريح بل أحالها إلى القواعد العامة في قانون العقوبات بالإضافة إلى إجراءات تقنية وعينية نصت عليها المادتين سالفة الذكر.

نصت المادة 71 على أنه يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين يخالفون هذا القانون إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[2] المتمثلة في المنع المؤقت للمجرم من ممارسة مهنته أو نشاطه، تحديد الإقامة أو المنع منها، الحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية، المصادرة الجزئية للأموال، المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[3].

1_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات تتمثل في العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي

[1] المادة 64 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] المادة 71 من القانون 18_07، المرجع السابق

[3] المادة 9، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

لها علاقة بالجر يمة مع الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل الوسام وكذلك عدم الأهلية ليكون مساعدا قضائيا أو محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال وأيضا الحرمان من حق حمل السلاح أو ممارسة مهنة التدريس أو الإدارة وعدم أهليته لأن يكون وصيا أو قيما[1].

2_تحديد الإقامة والمنع منها: تحديد الإقامة وهي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في نطاق إقليمي محدد لا يخرج منه بينما يتمثل المنع من الإقامة في حظر تواجده في أماكن أو مناطق معينة حسب ما نصت عليه المادتين 11 و12 من هذا القانون وبما أن الجريمة التي ندرسها تصنف كجنحة فإن مدة العقوبة لا تتجاوز خمس 5 سنوات ويبدأ نفاذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عنه، ويعاقب المحكوم عليه بالحبس في حالة مخالفته لهذه التدابير[2].

3_ المنع من ممارسة مهنة أو نشاط: يجوز الحكم المنع من ممارسة المحكوم عليه مهنته أو نشاطه إذا ثبتت للجهة القضائية أن للجريمة المرتكبة صلة مباشرة بمزاولتها، وأن هناك خطر في استمرار ممارسته لأي منهما ومدة المنع في هذه الجنحة لا تتجاوز خمس سنوات حسب المادة 16 مكرر من قانون العقوبات[3].

4_المصادرة الجزئية للأموال: تتمثل المصادرة حسب المادة 15 من هذا القانون الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة إلى الدولة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أن المشرع الجزائري منع مصادرة السكن العائلي الضروري أو المداخيل اللازمة

[1] المادة 9 مكرر1، من قانون العقوبات، المرجع نفسه

[2] المادة 11 و12 من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 16 مكرر، من قانون العقوبات، المرجع نفسه

لمعيشة زوج و أولاد المحكوم عليه و أصوله و فروعه من الدرجة الأولى بشرط أن لا يكونوا اكتسبوه بطريق غير مشروع، و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته، بالإضافة إلى الأموال المنصوص على عدم جواز حجزها في قانون الإجراءات المدنية[1].لم يكتف المشرع الجزائري بالإحالة إلى العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات بموجب المادة 71 بل أضاف كذلك تدابير خاصة تتناسب مع طبيعة هذه الجريمة وهو الأمر بالمسح الكلي أو الجزئي للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي هي محل معالجة والتي نتج عنها ارتكاب الجريمة مع تأهيل أعضاء و مستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح هذه المعطيات[2].

وفي سياق متصل، عزز المشرع هذا التوجه بموجب المادة 72 بمصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره في إطار احترام التشريع الساري المفعول. بحيث يتحمل المحكوم عليه مصاريف إعادة التخصيص أو التدمير[3].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية

لم يكتف المشرع الجزائري بوضع عقوبات ردعية للاعتداء على المعطيات، بل أحاطها بجملة من التدابير الوقائية التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة أصلا، وهو ما

[1] المادة 15، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

[2] المادة 71 من القانون 18_07، المرجع نفسه

[3] المادة 72 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

تعزز بشكل كبير في التعديل الجديد للقانون 18_07 بموجب القانون 25_11 ويمكن تقسيم هذه التدابير إلى نوعين:

1_التدابير التقنية والإدارية

لا يمكن تصور نظام فعال لحماية المعطيات الشخصية بالاعتماد على الجانب التقني فقط إذ تتطلب هذه الحماية تكاملا ضروريا يجمع بين الحلول التكنولوجية التي تحصن البيانات من المخاطر الخارجية، والضوابط الإدار ية التي تنظم كيفية التعامل معها داخل المؤسسة.

أولا: التدابير الوقائية التقنية

1_ تقنية التشفير: يعرف التشفير في القانون العربي الموحد على أنه عبارة عن تحويل البيانات المعالجة إلكترونيا إلى رموز لعدم تمكين الغير من الاطلاع عليها وهو الآلية التي تحمي المعلومات القيمة، مثل المستندات أو الصور أو المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت، ويعمل التشفير باستخدام شفرة لتحويل البيانات المقروءة إلى نص غير مقروء[1].

يعد التشفير من بين وسائل حفظ المعلومات والبيانات في نطاق حماية الأنظمة الإلكترونية لاسيما فيما يعرف حاليا بالحكومة الإلكترونية، والتي تتطلب الحفاظ البيانات والمعاملات الخاصة، خصوصا ضمن نطاق التجارة الإلكترونية، ويهدف التشفير بشكل عام على منع الأشخاص من الاطلاع على البيانات السرية التي لا يجوز لأي أحد الوصول إليها أو على الأقل ضمان وصولها مشوهة للطرف الأخر، ويعتبر نظام التشفير

[1] أشرف عبد المحسن الشريف، الأرشيف الإلكتروني في الشركات والهيئات الحكومية، بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، د ط، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023، ص 269

وسيلة فعالة وناجحة في حماية الشبكات الحكومية الإلكترونية التي تعتمد على نظاما معلوماتيا يتم تداول البيانات[1].

يمكن القول أن تقنية التشفير تقوم على إخفاء البيانات و المعلومات الصحيحة بواسطة ما يسمى بمفتاح التشفير و التي تهدف لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بالدرجة الأولى والمتميزة بطابع السرية، تتنوع طرق التشفير المستخدمة لحماية البيانات والمعلومات الحساسة سواء كانت ذات طابع شخصي أو تتعلق بمصالح الدولة العسكرية والاقتصادية لتشمل ثلاثة أنواع رئيسة[2].

2_ تقنية أنظمة جدار الحماية: لا تقتصر أهمية جدار الحماية على كونه أداة برمجية بل هو غاية ضرورية لا غنى عنها حيث يعمل كسياج رقمي يراقب حركة البيانات بصرامة ويصد أي محاولة وصول غير مشروعة، مما يضمن حماية المعطيات من مخاطر الاختراق والتسريب.

يعرف بالجدار أنه مجموعة من الأنظمة التي توفر سياسات أمنية بين الأنترنت والشبكات الخاصة، لتصبح جميع عمليات الوصول إلى الشبكة أو الخروج منها تمرر من عنى طريق الجدار الناري الذي يصد المستعملين غير المرغوب فيهم فهذا الجدار يقوم بالتحقق من صلاحية المستعمل المحلي والمستعمل الخارجي ونظام الدخول والخروج وتشفير المعلومات[3].

[1] برامي فؤاد، محمد قاسمي، نظام التشفير الإلكتروني والحماية الجنائية المقررة له، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 01، س 2017، ص 83

[2] برامي فؤاد، محمد قاسمي، المرجع نفسه، ص 86

[3] حزام فتيحة، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 03، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 175

إن الدور الذي يقوم به الجدار الناري في الحماية تعتمد على تنظيم تدفق البيانات بين شبكات الحاسوب التي تشتمل على عدة مناطق موثوقة مما يساعد على توفير الحماية اللازمة للشبكة والمعلومات ويعمل على تخزين البيانات والعمليات التي تمر عبره وبالتالي فإن دور الجدار الناري يتمثل في مراقبة جميع البيانات التي تدخل وتخرج من الشبكة والتأكد من توافقها مع المتطلبات التي حددها المستخدم للبرنامج من قبل، كما أن أهمية هذه التقنية تظهر من خلال وظيفة الجدار الناري التي تعمل كنوع من أنظمة الفلترة، حيث تمنع مستخدمي الأنترنت من الوصول إلى مواقع معينة، وذلك يمنح صاحب الشبكة القدرة على التحكم في دخول مستخدمي الشبكة إلى المواقع غير المرغوب فيها[1].

ثانيا: التدابير الوقائية القانونية

1_الموافقة المسبقة: اشترطت المادة 07 من القانون 18_07 ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة من للشخص المعني قبل القيام بمعالجة المعطيات الشخصية وفي حال كان الشخص ناقص أو عديم الأهلية فإن الموافقة تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام غير يمكن للشخص المعني أي يقوم بالتراجع عن هذه الموافقة في أي وقت[2].

غير أن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة المعطيات ضرورية

_ لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة .

_لحماية حياة الشخص المعني .

[1] ميرفيت محمد حبابية، المرجع السابق، ص 137

[2] تبنة حكيم، آليات الظبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 58، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، س 2023، ص 231

_ لتنفيذ عقد يكون فيه الشخص المعني طرفا أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلب منه .

_ للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان غير قادر على التعبير عن رضاه من الناحية البدنية أو القانونية .

_ لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة الذي يطلعونه على المعطيات.

_ لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني وحقوقه الأساسية.[1]

2_ إجراء التصريح المسبق: تنص المادة 13 من القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية سالف الذكر على وجوب إيداع التصريح المسبق بالالتزام بقواعد المعالجة لدى السلطة الوطنية، مع إتاحة إمكانية القيام بذلك عبر الطريق الإلكتروني ويتم تسليم وصل الإيداع للمعني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ تقديم التصريح كما تجيز المادة للمسؤول عن المعالجة تجميع المعالجات التي تهدف إلى نفس الغرض أو أغراض مترابطة في تصريح واحد مع منحه الحق في مباشرة عمليات المعالجة فعليا بمجرد استلامه لوصل الإيداع [2].

وقد حددت المادة 14 من نفس القانون البيانات الواجب توافرها في التصريح المتمثلة في: إسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دولة أجنبية،...وفي جميع الأحوال يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير بشأن البيانات أو بأي حذف يشمل المعالجة، وفي حال

[1] المادة 7، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[2] المادة 13، من القانون 18_07، مرجع نفسه

التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون 18_07 [1].

3_ إجراء الترخيص: السلطة الوطنية تقرر إخضاع المعالجة لنظام الترخيص المسبق في حال تبين لها، بعد دراسة التصريح، أن هذه المعالجة المعتزم القيام بها تنطوي على أخطار تمس باحترام الحياة الخاصة أو الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص. كما يجب أن يكون قرار السلطة مسببا وأن يتم تبليغه للمسؤول عن المعالجة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح[2]. ومع ذلك يقتضي منع معالجة المعطيات الحساسة غير أنه يجوز الترخيص هذه المعطيات في حالتين الأولى لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة، والثانية عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي حالة وجود نص قانوني أو ترخيص من السلطة الوطنية يقضي بذلك يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 18 من هذا القانون[3].

بموجب المادة 45 مكرر 6، أوجب المشرع على المسؤول عن المعالجة إجراء دراسة لمدى تأثير عمليات المعالجة قبل الشروع فيها، قد تشكل مخاطر عالية على حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين، لاسيما عند استخدام تكنولوجيات جديدة.

[1] تبينة حكيم، المرجع السابق، 233

[2] المادة 17 من القانون18_07، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 18، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

وتتضمن هذه الدراسة وصفا دقيقا لعمليات المعالجة مع تحديد المخاطر المحتملة والتدابير والضمانات التي تهدد حقوق وحريات الأشخاص المعنيين الكفيلة بضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقديم الدليل على الامتثال لأحكام هذا القانون[1].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يعد الاعتداء على المعطيات الشخصية مجرد سلوك فردي، بل أصبح في أغلب الأحيان نتيجة لجهود منظمة تقوم بها شركات ومؤسسات كبرى بحكم إمكانيتها التقنية بناء على ذلك وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتجاوز القاعدة التقليدية التي تقتصر فيها المسؤولية على الشخص الطبيعي، ليقر مسؤولية جزائية صريحة للشخص المعنوي والهدف من هذا المبحث ليس فقط تقديم إثبات هذه المسؤولية، بل تبيان كيف واجه القانون الجزائري هذه الكيانات ماديا و معنويا، من خلال فرض عقوبات مالية ثقيلة تعتمد على مبدأ المضاعفة و تدابير عينية أخرى قد تصل إلى إنهاء الوجود القانوني للمؤسسة ذاتها، و هو ما سنفصله في المطالب التالية، المطلب الأول (عقوبات الشخص المعنوي) والمطلب الثاني (الهيئات الرقابية و دورها في الردع الإداري)

المطلب الأول: عقوبات الشخص المعنوي

نظرا لخصوصية الشخص المعنوي، حصر المشرع الجزائري العقوبات المقررة له في الغرامة المالية كعقوبة رئيسية بالإضافة إلى مجموعة من التدابير العينية التي تتناسب مع طبيعة نشاطه وهذا ما سنفصله في المطلب التالي بتقسيمه لفرعين يتمثل الفرع الأول في (الغرامة المالية المضاعفة للشخص المعنوي) والفرع الثاني (التدابير العينية) .

[1] المادة 45 مكرر 6، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

الفرع الأول: الغرامة المالية المضاعفة للشخص المعنوي

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي معين إلى خزينة الدولة، وهي تعد من أهم العقوبات وأنسبها لطبيعة الشخص المعنوي، حيث تستخدم في الجنايات والجنح والمخالفات كما نص المشرع الجزائري عليها كعقوبة أصلية ولكنه جعلها الخيار الوحيد دون فرض عقوبات أخرى التي اعتبرها تكميلية بمعنى ليست أصلية [1]وقد نصت المادة 70 من القانون 18_07 على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب وفقا لقواعد قانون العقوبات[2] بموجب المواد 18 مكرر و18 مكرر1 و18 مكرر2.

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على هذه الجريمة [3].

تنص المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات على أنه في حالة ما إذا لم يقرر القانون غرامة مالية للشخص الطبيعي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر 500.000 دج بالنسبة للجنحة [4].

تلعب هذه العقوبات المالية دورا في إرساء العدالة، حيث إن فرض غرامات تصل إلى خمسة أضعاف ما يفرض على الشخص الطبيعي في الجرائم المشابهة يساهم في تحقيق التناسب بين عدم التزام الشخص المعنوي بالقوانين، والأضرار الكبيرة الناتجة عن

[1] زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2022 _2023، ص 52

[2] المادة 70، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[3] المادة 18 مكرر، من قانون العقوبات، مرجع سابق الذكر

[4] المادة 18 مكرر 2، المرجع نفسه

ذلك ومن ناحية أخرى فإن الغرامات المالية القليلة على الشخص المعنوي قد تدفعه إلى الإهمال والاستهتار لما يمتلكه من أموال[1].

الفرع الثاني: التدابير العينية

إلى جانب الغرامة المالية التي تعتبر عقوبة أصلية أجاز المشرع الجزائري بفرض مجموعة من العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي، كما ورد في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتعتبر هذه العقوبات خاصة نظرا لطبيعة الشخص المعنوي، وتتنو ع لتشمل عقوبات التي تمس بوجوده القانوني أو نشاطه أو سمعته وتتمثل في ما يلي:[2]

3_حل الشخص المعنوي: تعتبر من أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي ويقصد بها إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يبقى له أي وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابله الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ونظرا لخطورة هذه العقوبة قد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية في النطق بها[3].

2_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات: يقصد بغلق المؤسسة أو المحل وضع حد لممارسة النشاط الذي كان قائما قبل صدور حكم الإغلاق ورغم أن هذه العقوبة تشبع عقوبة الحل لكونهما يشتركان في مبدأ توقيف نشاط المنشأة فإن هناك فرقا أساسيا بينهما، حيث يتميز الغلق بأنه مؤقت ويمكن أن لا يستمر لأكثر من خمس سنوات، بينما الحل يؤدي إلى إنهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي نهائيا و

[1] عبد لعزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، م 16، ع 02، 2019، ص 93

[2] حكوم ماريا، بن معروف أسماء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024_2025، الصفحة 44

[3] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 03، ع 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س 2010، ص 150

من الملاحظ أن المشرع الجزائري و بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004، قد أعاد تصنيف الغلق كعقوبة أصلية بعد أن كان يعتبره تدبير من التدابير العينية و عند النظر في مدة الغلق نجد أن المشرع الجزائري جعلها خمس سنوات كحد أدنى مقارنة بالمشرع الفرنسي[1].

3_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات: يقصد بهذا التدبير استبعاد الشخص المعنوي المدان من كل صفقة تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويكون هذا المنع لمدة لا يتجاوز 05 سنوات، سواء تم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات وبصفة عامة يشمل الإقصاء كافة المشاريع التي تلجأ فيها تلك الجهات إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية، سواء كان ذلك على سبيل الإلزام أو الاختيار[2].

4_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات:" وهذه العقوبات مفادها أن يكون المنع بشكل مؤقت أو دائم، كما يمكن أن يكون هذا النشاط المحظور هو الذي وقعت الجريمة بسببه أو يعتري المنع أنشطة أخرى"[3].

5_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: يعني نزع ملكية الشيء من صاحبه اجباري عنه واضافته لخزينة الدولة بلا مقابل [4] وفي الجريمة التي نتناولها تصادر الأجهزة و البرامج والوسائل التكنولوجية المستخدمة.

---

[1] قرفي إدريس، المرجع السابق، ص 154

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، الصفحة 93

[3] خباز عبد الله، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2017، ص 240

[4] خباز عبد الله، المرجع السابق، الصفحة 240

6_ نشر وتعليق حكم الإدانة: وتمثل هذه العقوبة التي تؤثر على الاعتبار أهمية بارزة للشخص المعنوي، الذي ينبغي أن يحرص على سمعته بين الأفراد الذين يتعامل معهم لم يحدد المشرع الإجراءات لتطبيق هذه العقوبة مما يعيدنا إلى القواعد المتعلقة بنشر الحكم للشخص الطبيعي[1].

7_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات: حدد نطاقها القانون في النشاط المؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت مراقبة القضاء لفترة معينة، وتتمثل هذه العقوبة في أنها تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر بها أثناء التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي والهدف من هذه المراقبة هو التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه لديه احترام للأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها [2].

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية ودورها في الردع الإداري

بما أن جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية ليست مجرد أفعال إجرامية بسيطة ، بل اعتداءات تمس بخصوصية الأفراد، فقد كان من الضروري أن لا يقتصر المشرع الجزائري على حماية هذه المعطيات عبر القاضي الجزائي فقط، لذلك قرر توفير الحماية لهذه الأخيرة من خلال اليتين، الألية الإدارية التي تتمثل في السلطة الوطنية التي لها صلاحية فرض عقوبات إدارية و الألية الدولية التي في أغلب الأحيان تكون عابرة للحدود حيث يمكن أن يكون المجرم في مكان و الضحية في مكان أخر مما يجعل التعاون الدولي ضرورة قصوى لملاحقة المجرمين وللتعرف على هذه الأليات ودورها في ردع هذا النوع من الجرائم قسمنا المطلب إلى فرعين، دور سلطة حماية المعطيات الشخصية في

[1] سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، ط الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، د ص، متوفر على الرابط https://www.google.dz/books تاريخ الإطلاع 4 ماي 2026 على الساعة 10:35

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 94

توقيع الجزاءات الإدارية (فرع أول) وأهمية التنسيق الدولي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود (فرع ثاني)

الفرع الأول: دور سلطة حماية المعطيات الشخصية في توقيع الجزاءات الإدارية

لا يمكن اعتبار قانون حماية المعطيات الشخصية كاملا إذا لم يتضمن ألية فعالة تشمل إنشاء سلطة تنظيمية مستقلة أو هيئة لحماية المعطيات الشخصية، فحتى إن كان هناك أفضل قانون لحماية البيانات على مستوى العالم فلن تكون له الفعالية بدون وجود سلطة لها كل الصلاحيات والموارد اللازمة لمراقبة التنفيذ وا ٍجراء التحقيقات وفرض العقوبات على الأطراف التي تقوم بانتهاكات متكررة أو متعمدة لحماية المعطيات الشخصية [1] وتتمثل الجهة الإدارية المختصة بتوقيع العقوبات الإدارية في السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تم إنشاؤها وفقا للمادة 22 من قانون 18_07 والذي وصفها بأنها سلطة إدارية مستقلة مسؤولة عن حماية البيانات الشخصية وقد منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والقانوني من خلال وضع نظام داخلي والمصادقة عليه[2].

وقد حددت المادة 23 من قانون 18_07 تشكيلة هذه السلطة، حيث يتضح من خلالها تأكيد المشرع الجزائري على ضرورة توفر المؤهلات القانونية والتقنية لدى الأعضاء في مجال حماية المعطيات الشخصية مما يؤكد اهتمام المشرع بهذا الجهاز والسعي لتعزيز دوره في حماية معالجة المعطيات الشخصية [3].

[1] مسياد أمينة، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، جوان، س 2021، ص 109

[2] أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م 36، ع 02، قسنطينة، الجزائر، س 2022، ص 393

[3] مسياد أمينة المرجع السابق، ص 110

1_ تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

حسب ما جاءت به المادة 23 من القانون سالف الذكر تتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من[1]:

ثلاث (3) شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية

ثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة

عضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية

ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الانسان

ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني

ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية

ممثل (1) عن الوزير المكلف بالداخلية

ممثل (1) عن وزير العدل حافظ الأختام

ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة .

ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة .

ممثل (1) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

بالإضافة إلى هذه التشكيلة يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

[1] المادة 23 من القانون 18_07، مرجع سالف الذكر

يمكن السلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مـِؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

يمكن تقديم الملاحظات التالية حول تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أنها من طبيعة جماعية ومختلطة. وبناء على نص المادة 23 من القانون 18_07 تشكيلة السلطة الوطنية للمعطيات الشخصية من طبيعة جماعية المتمثلة في ثلاث (3) شخصيات من بينهم رئيس الجمهورية وثلاثة (3) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة وعضو عن كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وكذلك ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ووزير الدفاع الوطني ووزير الشؤون الخارجية والوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة، وزير الصحة ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1].

أما الطبيعة المختلطة تتمثل في:

أ_ السلطة التنفيذية: تتكون من ثلاث (3) أشخاص من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى ممثل (1) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وزير الدفاع الوطني، وزير الشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، وزير العدل حافظ الأختام الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والر قمنة، وزير الصحة، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[2].

السلطة التشريعية: يختار عضو من كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية[3].

[1] عادل قرانة، فارس بو حديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2012، ص 1061

[2] عادل قرانة، فارس بو حديد، المرجع نفسه، ص1061

[3] عادل قرانة، فارس بو حديد، المرجع نفسه، ص 1061

السلطة القضائية: يقترح المجلس الأعلى للقضاء (3) قضاة من بينهم قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

2_ اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

تتمثل مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حسب المادة 25 من القانون 18_07 في ما يلي:

1_ المهام الوقائية والتوجيهية

_منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

_إعلام الأشخاص المسؤولين بحقوقهم وواجبتهم

_تقديم الاستشارات للهيئات التي تقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

_ وضع معايير في مجال حماية المعطيات الشخصية

_وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصية

2_ المهام الرقابية

_ تلقي الاحتجاجات والطعون بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات وا ٍعلام أصحابها

_نشر التراخيص والآراء في السجل الوطني

3_ المهام الردعية

_ الأمر بالتغيرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

_ الأمر بإغلاق المعطيات أو سحبها أو إتلافها

_ إصدار عقوبات إدارية

[1] معزوزي نادية، زنير ريان، المرجع نفسه، ص 45

4_ مهام التطوير والتعاون

_ الترخيص بنقل المعطيات إلى الخارج

_تقديم اقتراحات وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي

_ تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية [1]

نص المشرع الجزائري في القانون 18_07 على مجموعة من الضمانات والالتزامات التي يجب على أعضاء السلطة التقيد بها لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أولا: الضمانات

أ_ الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي: بحيث تقوم السلطة الوطنية بوضع نظامها الداخلي الذي يوضح أساليب تنظيمها وعملها دون تأثير من أي سلطة أخرى، كما تعتمده بكل استقلالية مما يتيح لها القدرة على وضع حماية الدولة من المخاطر أو الإهانات أو الاعتداءات بغض النظر عن طبيعتها والتي قد تواجه أعضائها أثناء القيام بمهامهم أو بمناسبتها [2].

ثانيا: الالتزامات

أ_ المحافظة على السر المهني: حسب نص المادة 26 من قانون 18_07 يجب على رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية الحفاظ على الخصوصية للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تمكنوا من الوصول إليها خلال تأديتهم لمهامهم، حتى بعد انتهاء فترة عملهم إلا إذا كان هناك نص قانوني ينص على غير ذلك [3].

[1] المادة 25، من القانون 18_07، سالف الذكر

[2] مسياد أمينة، المرجع نفسه، الصفحة 111

[3] المادة 26 من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

فإن الغاية الأساسية من تأسيس السلطة الإدارية ليس فقط تأسيسها بل تشمل أيضا الأمانة التنفيذية لضمان الحفاظ على سرية المعلومات التي يحصلون عليها خلال أو أثناء أداء مهامهم[1].

ب_ الالتزام بنظام التنافي: تتعلق حالات التنافي بالتعارض مع أي وظيفة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية. ويندرج ذلك في إطار التنافي الوظيفي، كما يشمل أيضا منع امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط، وهو ما يعرف بالتنافي المالي، وقد يكون هزا النظام مطلقا أو نسبيا على حسب الحالة [2].

وحسب ما جاءت به المادة 26 الفقرة 2 لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية وأعضائها أن يمتلكوا مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال حماية المعطيات الشخصية سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة [3].

ثانيا: الاليات الردعية التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

1_ الإنذار: هو عملية تقوم به السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من أجل تنبيه المسؤول عن المعالجة بإنتهاكاته للأحكام التشريعية والتنظيمية وتذكيره بضرورة توافق نشاطه مع حقوق الشخص المعني مثل الحق في الإعلام، الحق في الولوج والحق في الاعتراض ... والمادة 46 من القانون 18_07 لم تحدد الحالات التي يمكن عن طريقها اتخاد هذه العقوبة في حق المسؤول عن المعالجة بحيث تكون للسلطة الوطنية تقييم نوع المخالفة ومدى خطورتها لاتخاذ هذا الاجراء الزجري [4].

---

[1] تبينة حكيم، اليات الضبط الإداري لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، س 2021، الصفحة 230

[2] خرشي إلهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، س 2024_2025، ص 12

[3] المادة 26 ف 2، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

[4] تبينة حكيم، المرجع السابق، ص 236

2 _ الإعذار: يعتبر الإعذار وسيلة قانونية منحها المشرع الجزائري للسلطة لحماية المعطيات، تهدف إلى إخطار المسؤول وا ٍخباره وحتى إجباره على الالتزام بالقانون ويعتبر شرط الاعذار بمثابة حماية ضد أي تعسف من السلطة الوطنية حيث لا يسمح لها بسحب الرخصة أو التصريح بصفة مؤقتة أو نهائية إلا بعد إجراء الاعذار وهذا الاجراء قد يدفع المسؤول عن المعالجة إلى مراجعة القانون والامتثال له، و مع ذلك لم يحدد لم يحدد المشرع المواعيد التي يجب أن تقدم فيها السلطة الوطنية الاعذار و لا حتى المدة الزمنية المطلوبة من المسؤول عن المعالجة للرد على هذا الأخير مما يعني أن المشرع منح السلطة الوطنية السلطة التقديرية في تحديد الاجال المناسبة [1].

3_ السحب: تخضع جميع عمليات معالجة المعطيات الشخصية لموافقة مسبقة من السلطة الوطنية أو لترخيص منها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون 18_07، و قد منح المشرع للسلطة الوطنية الحق في سحب التصريح أو الترخيص إما مؤقتا أو نهائيا لمدة لا تتجاوز سنة بحسب الحالة وذلك دون تحديد أجل إذا تبث بعد إجراء المعالجة المرتبطة بالترخيص والتصريح أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها تتعارض مع الأخلاق العامة ويعتبر قرار السلطة الوطنية المتعلق بسحب الترخيص أو التصريح قابلا للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري، كضمانة لحماية الشخص المسؤول عن المعالجة[2].

4_ **الغرامة:** حسب ما جاءت به المادة 47 من القانون السالف الذكر تصدر السلطة الوطنية غرامة تقدر ب 500.000 دج ضد كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليهم في هذا

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص 397

[2] فارح عائشة، التكامل بين القمع الإداري والقمع الجزائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 18_07، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م 08، ع 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر _1_ الجزائر، السنة 2024، ص 05

القانون في المواد من 32 حتى 36، ولا يمكنه القيام كذلك بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 4 والمادتين 14 و16 من هذا القانون، وفي حالة العود تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 64 من هذا القانون طبعا [1].

الفرع الثاني: أهمية التنسيق الدولي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود

بما أن جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية تدخل ضمن الجرائم المعلوماتية أو الجرائم السيبرانية التي تعتبر الأكثر خطورة وتعقيدا، فهي لم تعد تقتصر على المستوى المحلي، بل أصبحت عابرة للحدود الوطنية ونظرا لطبيعتها التقنية وسهولة محو أدلتها الرقمية جعل ملاحقة مرتكبيها تتجاوز قدرات الدولة الواحدة حيث لم يعد كافيا الاعتماد على الإجر اءات الداخلية لتوفير الحماية للمعطيات الشخصية بل استوجب توحيد الجهود الدولية وتعزيز التنسيق الدولي والتعاون القضائي والأمني للحد من هذا النوع من الجرائم عن طريق الاليات التالية:

1_ الاتفاقيات القانونية الدولية

أ_ اتفاقية بودابست (2001)

تعتبر اتفاقية بودابست مراجعة جماعية استجابة للجرائم الالكترونية من قبل الدول الأعضاء في أوروبا وبعض الدول الأخرى وتعتبر أول معاهدة ملزمة تشمل عدة دول لفهم معالجة الجريمة السيبرانية بحذافيها وكانت لها تأثيرات عميقة على التشريعات الدولية التي تهدف لمكافحة جرائم الأنترنت كما أسهمت بشكل كبير على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية إذ تحتوي هذه الاتفاقية على 48 مادة، وأكدت على ضرورة تنفيذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكومبيوتر والمخاطر التي تمثلها على الدول وتتضمن العديد من التوصيات للدول الأعضاء لمكافحة هذه الجرائم، إذ تعتبر مصدر

[1] المادة 47، من القانون 18_07، مرجع سابق الذكر

معرفة مهم في مجال محاربة الإجرام السيبراني سواء بالنسبة لبعض الاتفاقيات ذات الصلة أو بالنسبة للتشريعات لبعض الدول [1].

وقد ركزت الاتفاقية في شقها الاجرائي على اليات حاسمة لحفظ البيانات الرقمية بسبب طبيعتها القابلة للتغيير السريع أو المحو حيث أوضحت المواد 16 و17 من هذه الاتفاقية على ضرورة الحفظ السريع للمعطيات المخزنة لضمان الاحتفاظ بالمعلومات الرقمية وحمايتها من الفقدان أو التلف كأدلة مهمة في التحقيقات، كما منحت السلطات الوطنية القدرة على إصدار أوامر قضائية أو إدارية للحفظ الفوري للبيانات، مما يضمن التوازن بين فعالية التحقيق و حقوق و الخصوصية الرقمية للأفراد، و تناولت كذلك في بندها الثاني جمع البيانات المتعلقة بالمشتركين كأرقام الهواتف و عناوين البريد الالكتروني و مواقعهم الالكترونية باعتبارها أغراض أساسية في التحقيق[2].

وفي ذات السياق نصت الاتفاقية في فقرتها الثالثة على تفتيش الأنظمة المعلوماتية للوصول إلى البيانات في مواقع معينة بهدف جمع الأدلة دون المساس بالحقوق الأساسية حيث ربطت ذلك بإجراءات التنصت وتفتيش المراسلات أو تسجيل المكالمات والتقاط الصور، وفيما يتعلق بالعنصر الرابع أكدت الاتفاقية في المادة 23 وما يليها على أهمية التعاون الدولي كدعامة أساسية لتعزيز الإجراءات السابقة وتبادل المعلومات والأدلة بسرعة وفعالية، حيث وضعت اليات لتسليم المجرمين وأحكاما خاصة بالجرائم العابرة للحدود، مما يظهر أهمية التنسيق العالمي من أجل مكافحة الجريمة المعلوماتية لحماية الضحايا في جميع الدول[3].

---

[1] قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط -الجزائر، س 2022، ص 373 _339

[2] سعيد مسعود الكثيري، الجريمة الالكترونية في ضوء اتفاقية بودابست: الإطار المفاهيمي والتصنيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 9، ع 1، الشهر 1، جامعة ظفار، سلطنة عمان، السنة 2026، ص 958

[3] سعيد مسعود الكثيري، المرجع السابق، ص 959

ب_ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (2010): تعتبر هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الحديثة في مجال مكافحة تقنية المعلومات على مستوى الدول العربية، فهي عبارة عن اتفاق إقليمي دولي مربوط بين هذه الدول ضمن جامعة الدول العربية بصورة خطية وحررت هذه الاتفاقية بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في 21 ديسمبر 2010[1] وتنص في مادتها الأولى إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها [2].

3_الاتفاقية الافريقية لأمن الفضاء السيبراني وحماية المعطيات الشخصية (اتفاقية مالابو2014)

تشكل اتفاقية مالابو نصا قانونيا استراتيجيا لمكافحة الجرائم الإلكترونية في إفريقيا، حيث تعالج مسألة الأمن السيبراني بتوسع لتشمل حماية البيانات الشخصية والإشراف على المعاملات الإلكترونية. تهدف الاتفاقية إلى تعزيز ومواءمة التشريعات الحالية للدول الأعضاء، من التأكيد على أن حماية البيانات الشخصية والخصوصية هي قضية رئيسة في مجتمع المعلومات، كما تسعى لإيجاد قواعد قانونية تضمن التوازن بين الحريات الأساسية ومصالح الجهات الفاعلة مع تنظيم الاعتراف القانوني بالمعاملات التجارية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتتكون هذه الاتفاقية من 38 مادة موزعة على أربعة

[1] حمبلي عمار، عثماني دليلة، جرائم تقنية المعلومات في ظل الاتفاقية العربية 2010 وفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة _ سنة 2021 _2022، ص 19

[2] ساوة نصر، المرأة والتمكين السياسي والأمن السيبراني والترقي للمناصب العليا، العربي للنشر والتوزيع، السنة 2024، ص 124

فصول تضمنت الأهداف والأسباب التي دفعت رؤساء الحكومة والدول لعمل هذه الاتفاقية[1].

ثانيا: اليات التعاون القضائي الدولي

يهدف التعاون القضائي الدولي إلى تقريب الإجراءات الجنائية من حيث من إجراءات التحقيق والملاحقة إلى حين إصدار الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب بسبب ارتكابه للجريمة في عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية للاتفاق على معايير موحدة [2] وذلك من خلال الياته المتمثلة في الإنابة القضائية والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

1_ الإنابة القضائية الدولية: بقصد بالإنابة القضائية الدولية تقديم طلب لاتخاد إجراء قضائي ضمن الدعوى الجنائية حيث تقوم دولة معينة بتوجيه هذا الطلب إلى دولة أخرى بهدف الفصل في مسألة مطروحة أمام السلطة القضائية في الدولة التي تقدمت بالطلب[3] ويثمل موضوع هذه الإنابة في استكمال أي اجراء من الإجراءات التحقيق مثل تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة ... فإقرار مثل هذا النظام هو تكريس مساعدة مختلف الأجهزة القضائية في الدول، مما ينعكس بشكل إيجابي على العدالة الدولية [4].

[1] مريم لوكال، قراءة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 04، ع 03، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، السنة 2021، ص 661

[2] بوطلة فاطمة الزهراء، بوشارف ريمة، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، تاسوست -جيجل-، السنة 2015_2016

[3] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتي وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 209

[4] ليلى بن بغيلة، مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب المحكمة الجنائية أي حصيلة؟ جامعة باتنة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة _ الجزائر، سنة 2023، ص 04

2_ المساعدة القضائية المتبادلة: تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة الية فعالة في إطار التعاون القضائي الدولي لتحقيق العدالة ومواجهة التحديات القانونية العابرة للحدود الوطنية وتشير إلى الدعم في مواجهة الجرائم في المجال الجنائي عبر الاتفاقيات الدولية من خلال البحث وجمع الأدلة وتقديم المعلومات المطلوبة من قبل السلطات القضائية للدول الأجنبية كما أنها عملية تهدف لمساعدة الدول في جمع الأدلة المطلوبة لاستخدامها في القضايا الجنائية وبالتالي هي عملية قانونية تهل تحقيق العدالة ومواجهة الجريمة الدولية بشكل فعال[1].

3_ تسليم المجرمين: يعتبر نظام تسليم المجرمين من أبرز صور التعاون الدولي في مجال المعاقبة على الجرائم الدولية التي يقوم بها الأفراد، والغرض منه ضمان عدم افلات المجرم من العقاب إذا ما انتقل من منطقة إلى أخرى، أو إذا وجد نظاما سياسيا يتستر على أفعاله أو يسعى لأبعاد الطابع الدولي عنها[2] .

وفي النظام القانوني الجزائري، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية بندا خاصا بعنصر تسليم المجرمين في الباب الأول من الكتاب السابع ويقصد به تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم معينة وفقا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية في المواد من 694 حتى المادة 719 فالتسليم في القانون الإجراءات الجزائية له طابع حكومي وطابع قانوني قضائي[3].

[1] إيمان بن عثمان، لبلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب م 11، ع 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، السنة 2025، ص 482

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، السنة 2011، ص 181

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، تسليم المجرمين كا الية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، م 11، ع 01، السنة 2024، ص 138

ثالثا: اليات التعاون الأمني

تعتبر هذه الجريمة من القضايا الرئيسية التي شغلت الحكومات و المختصين و قد أثبت الواقع العملي عدم قدرة الدول على القضاء عليها بجهودها لوحدها في ظل التطور السريع لوسائل الاتصال و تكنولوجيا المعلومات، فقد أدى الانتشار السريع للأنترنت إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم المعلوماتية تهدد سرية و سلامة الأنظمة الحاسوبية، لذا أصبح من الضروري وجود كيان دولي يضمن تعاون أجهزة الشرطة في مختلف الدول خاصة في مجال التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بالمجرمين والجريمة وتعقب الهاربين من القانون[1] ويتم هذا عبر منظمات دولية المتمثلة في ما يلي:

1_ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، إلى تعزيز و تأكيد التعاون بين الشرطة في الدول الأعضاء بشكل فعال في مكافحة الجريمة، و ذلك من خلال جمع البيانات و المعلومات المتعلقة بالجناة و الجرائم و تبادلها عن طريق المكاتب المركزية الوطنية [2] وتتيح المنظمة للبلدان الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات التي تتوفر على المعلومات المهمة حول المجرمين و الجرائم الخاصة بالأفراد مثل بصمات الأصابع و الأسماء، و تسمح لأجهزة الشرطة الوطنية بإجراء تفتيش في قواعد البيانات بشكل فوري أثناء تحقيقاتها كما تتيح للعاملين على الحدود الوصول إلى هذه البيانات بشكل أمن ويتم هذا التنسيق عبر المكتب المركزي الوطني أو بواسطة وحدات الجريمة المتخصصة بالاستعانة بمنظومة الاتصالات الشرطية العالمية المأمونة (I-24/7) التي تضمن توفر البيانات على مدار الساعة ضمن إطار قانوني صارم ونظام دقيق لحماية البيانات[3].

---

[1] فريد ناشف، اليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 _الجزائر، م 08، ع 01، السنة 2022، ص 438

[2] فريد ناشف، المرجع نفسه، الصفحة 439

[3] ربح الله فريال، دور المنظمة الدولية الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، السنة 2020_2021

وقد أصدرت الجمعية العامة للأنتربول قرارا في عام 1974 يتعلق بخصوصية المعلومات، حيث دعت المكاتب المركزية الوطنية إلى ضمان الحفاظ على خصوصية الأفراد عند تبادل المعلومات الجنائية وتماشيا مع التطورات السريعة، تم تأسيس هيئة رقابية مستقلة تعرف بلجنة الرقابة على محفوظات الانتربول حاليا تخضع لمعالجة البيانات الشخصية داخل المنظمة لقواعد الانتربول لمعالجة البيانات التي تركز على مبدئين رئيسين ألا وهما ضمان فعالية التعاون الدولي بين الشرطة الجنائية والاحترام الكامل للحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بهذا التعاون[1].

ثانيا: منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية (الأفريبول)

فرض التطور التكنولوجي المتسارع واقعا اجراميا مستحدثا في افريقيا حيث أصبحت الجريمة المنظمة عابرة للحدود وتعتمد على التقنية في تنفيذ مخططاتها، وهذا التحدي جعل من الافريبول ضرورة حتمية لتوحيد جهود التحري ليس فقط لملاحقة المجرمين بل لتأمين وتنظيم تبادل المعطيات الشخصية والمعلومات الحساسة بين أجهزة الشرطة الأفريقية مع الحفاظ على خصوصية البيانات.

وتعرف الية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي اختصارا ب " الأفريبول " على أنها هيئة تقنية لدى الاتحاد الإفريقي تهدف إلى اعتماد رؤية شاملة تسهم في تحسين فعالية وكفاءة مصالح الشرطة الإفريقية، وتتمثل مهمتها في تعزيز التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية من خلال تبادل المعلومات وتقوية التنسيق بينهما [2].

[1] منظمة، الانتربول، حماية البيانات، متوفر على الرابط : https://www.interpol.int/ar/3/3/5 تاريخ الاطلاع : 2 ماي 2026 ، على الساعة 11:05

[2] عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، الية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021، ص 254

ومع الانتشار السريع للجريمة الالكترونية وتنوع أساليبها وأدواتها وطرق ارتكابها في الفضاء الإفريقي اصبح يشكل تهديدا حقيقيا، وهو ما أدى إلى إبرام اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول أمن الفضاء الإلكتروني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كخطوة لتحديد التوجهات العامة اللازمة لمواجهة الخطر الالكتروني، مما شكل دفعة قوية والركيزة الأساسية للتقدم بالمنظومة القانونية وبناء قاعدة رقمية متطورة للدول الأعضاء في القارة وفي سياق متصل، تمت صياغة توجيهات وا ٍرشادات موحدة تتعلق بحماية المعطيات الشخصية بهدف تعزيز الخصوصية في القارة الإفريقية [1].

[1] عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، المرجع نفسه، ص 256

خلاصة الفصل

و في الأخير نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية ليست مجرد جريمة عادية ، بل هي مساس خطير بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص مهما كانت صفتهم ومن هذا المنطلق، اتضح لنا أنه ينبغي على المشرع ألا يكتفي بوضع نصوص عقابية تقليدية و صارمة فقط، لأن العقوبات وحدها ليست كافية لردع هذا السلوك الإجرامي المتطور بل وجب لحماية هذه المعطيات ومنع أي اعتداء لها، ضرورة وجود رقابة صارمة و مستمرة من طرف الهيئات والشرطة ، وفي نفس الوقت يجب التركيز على التعاون الدولي، لأن هذه الجريمة هي جريمة إلكترونية وليست لها حدود ويمكن أن تقع في أي مكان في العالم، وهذا يعني أن الحماية الحقيقية للمعطيات الشخصية يجب أن تجمع بين العقوبة والرقابة وتنسيق الجهود بين الدول لضمان سلامة البيانات المتعلقة بالأشخاص و الحفاظ على أمن و سلامة بيئتهم الرقمية.

الخاتمة

ي ختام هذه الدراسة ، نجد أن الجرائم الإلكترونية في عصرنا الحالي قد شَهِدت انتشار ًا متسارع ًا وتطور ًا رهيب ًا، وأصبحت أضرارها ومخاطر ُها تفوق بكثير منافع التطور التكنولوجي الرقمي، وتَع ُد ُ جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية واحدة من أبرز هذه الجرائم التي أصبحتشكل تهديد ًا حقيقي ًا لخصوصية الأفراد وسلامتهم وذلك نظرا لخطورتها البالغة، وصعوبة كشفها وا ِثباتها، فضلا عن كونها جريمة عابرة للحدود بطبيعتها الرقمية ولذلك بات من الضروري على المشرع التدخل بفرض ترسانة من العقوبات والاليات القانونية للحد من هذه الاعتداءات توفير الحماية اللازمة للأفراد، وبناء على هذا المنطلق يمكننا استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

_ تبين لنا أن المشرع الجزائري في القانون 18_07 تبنى تعريف ًا واسع ًا للمعطيات ذات الطابع الشخصي بالإضافة لتحديد خصائصها وأنواعها بدقة وذلك ليوفر أساس ًا تشريعيا متينا تبنى عليه الحماية الجزائية ضد جريمة الاعتداء.

_ لاحظنا أن مختلف التشريعات قد تقاربت بشكل كبير في وضع المفهوم الخاص بالمعطيات ذات الطابع الشخصي حيث تبنت جل القوانين تعاريف متطابقة وموحدة لها.

_ دراسة أركان هذه الجريمة أظهرت أن المشرع الجزائري لم يشترط وجود ضرر مادي وملموس للضحية بل يكفي المساس بخصوصيته الشخصية أو معالجة المعطيات بدون إذن وعن قصد لاعتبار أنها جريمة وتستحق العقاب.

_ اتضح أن النظام القانوني الذي وضعه المشرع لا يقتصر فقط على العقوبات والردع بل إن جوهره يكمن في الدور الرقابي والوقائي المسبق الذي تقوم به السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بهدف حماية البيانات ومعالجتها قبل وقوع الاعتداء عليها.

_ واتضح لنا أن المشرع لم يكتف بالعقوبات الأصلية البسيطة فقط، بل أقر عقوبات مشددة في حالات معينة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية وذلك لضمان ردع حقيقي للمعتدين.

_ ساهمت اليات التعاون الدولي إلى جانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دورا محوريا وحاسما في تنسيق الجهود بين الدول لمكافحة هذه الجريمة، وتبادل المعلومات الأمنية والقضائية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

_ تجدر الإشارة إلى أن التدابير الوقائية تلعب دورا محوريا في حماية خصوصية الأشخاص وذلك من خلال اعتماد تقنيات حماية متطورة تشكل عائقا أمام أي محاولات للاعتداء على المعطيات الشخصية.

_ يلاحظ أن التعديل التشريعي الأخير بموجب القانون رقم 25_11 بالرغم من أنه جاء أساسا لمواكبة التطور الرقمي المتسارع، إلا أنه ظل محدودا نوعا ما ولم يأت بإحاطة شاملة وقواعد مستوعبة للجريمة مثلما جاء بها القانون القديم.

_ رغم أن المشرع الجزائري قد عاقب على هذه الاعتداءات الالكترونية سابقا بموجب نصوص متفرقة في قانون العقوبات، إلا أن صدور قانون خاص ومستقل جاء متأخرا نوعا ما مقارنة بالتطور السريع والرهيب لهذه الجرائم.

_تبين لنا أن خلو القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أي مادة تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

_بالرغم من الدور الهام الذي منحه المشرع الجزائري للسلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية، إلا أن سرعة انتشار الجرائم الرقمية يكشف نوعا من التناقض إذ تقع هذه الجرائم وتنتشر في ظرف وجيز والإجراءات الإدارية التي تباشرها هذه السلطة تتسم بالبطء والتعقيد مما كان يستوجب تمكين الضحية من اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لوقف الضرر فورا.

وعلى هذا الأساس اقترحنا مايلي:

_ إدراج مادة صريحة تقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون 18_07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

_ ضرورة تبسيط وتسريع الإجراءات المتخذة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مع تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء الاستعجالي قصد التدخل الفوري لوقف الأضرار الناتجة عن الجرائم الرقمية.

_ تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الرقمية بصورة مستمرة، وبما يواكب التطور السريع لهذه الجرائم ويضمن فعالية الحماية الجزائية.

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

-القانون رقم 18_07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 34 ،ص 11،ص 11

-القانون رقم 25_11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل14 يوليو سنة 2025، المعدل و المتمم للقانون رقم 18_07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48،ص 14،ص14

ثانيا المراجع

1-الكتــب

- أشرف عبد المحسن الشريف، الأرشيف الإلكتروني في الشركات والهيئات الحكومية، بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، د ط، دار حميثرا للنشر والترجمة، 2023
- خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب والدراسات العربية، نوفمبر 2019
- خباز عبد الله، جريمة أخد فوائد بصفة غير قانونية، دراسة مقارنة، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2017
- د، ميرفت محمد حبابية، مكافحة الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفلسطيني، د، ط، دار اليازوري للنشر والتوزيع، 2022
- سارة نصر، المرأة والتمكين السياسي والأمن السيبراني والترقي للمناصب العليا، العربي للنشر والتوزيع، السنة 2024
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتي وسبل التغلب عليها، كلية الشريعة والقانون، بالقاهرة، دار الجامعة الجديدة، 2015

- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008
- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار ستات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2000
- عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، الطبعة الأولى، الإسكندرية منشأة المعارف،2009
- عبد الكريم زهيوة، المعالجة الالية للمعطيات، د ط، نور للنشر، ألمانيا، 2015_2016
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية
- علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، ط1، كتاب الجمهورية، س 2010
- مزهود نور الدين، الوجيز في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الرقمي، الطبعة الأولى، دار الباحث،2024
- منى الأشقر جبور ومحمد حيدر، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الافراد، الطبعة الأولى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العربية، بيروت لبنان، 2018
- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، السنة 2011

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

- اية أبو حفص، ريان فزاعي، صفاء بوخلط، الحق في حماية المعطيات الشخصية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة حمه لخضر الوادي، س 2024_2025
- بوحالة فاطمة الزهراء، بوشارف ريمة، إشكالات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، تاسوست -جيجل-، السنة 2016_2015
- بوقرة مبروكة، طالبي اسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07 مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2021_2022
- جعلاب مسعودة، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021
- فاطمة خميس حميد النقبي، الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا في فرج عبد الحميد محمد، د.موسى مسعود ارحومة ، أثر صفة المجرم على تشديد العقوبة في قانون العقوبات الليبي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة بنغاري، ديسمبر 2020
- جهاد جاد الله محمود مسالمة، أحكام الشروع في الجريمة الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية من كلية الدراسات العليا في جامعة القدس، فلسطين، سنة 2024
- حرزون ليلة، هدروق أسماء، التنظيم القانوني للجريمة الإلكترونية طبقا لأحداث التعديلات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علوم جنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021_2021

- حكوم ماريا، بن معروف أسماء، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024_2025
- حمبلي عمار، عثماني دليلة، جرائم تقنية المعلومات في ظل الاتفاقية العربية 2010 وفي التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة _ سنة 2021 2022_
- راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة 2021_2022
- ربح الله فريال، دور المنظمة الدولية الجنائية (الانتربول) في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر، السنة 2020_2021
- زواتين محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، س 2022 _2023
- عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2019
- مسعود شهيرة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبيد الحميد بن باديس، سنة 2021
- معراج أنور، زعباط فاطمة، جريمة العود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023_2024
- دحماني محند أو محاند، نايت العربي ليلة، الشروع في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، السنة 2017

3- المقالات

- أحسن غربي، الجزاءات الإدارية ودورها في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م 36، ع 02، قسنطينة، الجزائر، س 2022
- إيمان بغدادي، أثر تعديل العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الالكترونية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، ع 04، المركز الجامعي إيليزي، جامعة قسنطينة، جوان، 2019
- إيمان بن عثمان، لبلى بن بغيلة، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب م 11، ع 1، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية الجزائر، السنة 2025
- برامي فؤاد، محمد قاسمي، نظام التشفير الإلكتروني والحماية الجنائية المقررة له، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 01، س 2017
- بطيحي نسمة، جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، م 01، ع 01، جامعة سطيف 2، 2019
- بن أجعوب فوزية، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18_07، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع 02، م 05، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، س 2022
- رابحي عزيزة، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 09، ع 1، جامعة طاهري محمد ببشار، 2016
- بن عودة صليحة، الشروع في الجرائم المعلوماتية بين الوقاية والردع، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، م 01، ع 02، سنة 2021
- تبينة حكيم، اليات الضبط الإداري لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021

- تبينة حكيم، آليات الظبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 58، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023
- تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18_07، مجلة الاستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 04، ع 02، جامعة يحي فارس، المدية، س 2019
- خليلي سهام، خصوصية المجرم الإلكتروني، مجلة الفكر، ع 15، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سنة 2017
- حجاج مليكة، عمراوي مارية، حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت، دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري دراسة وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، م 12، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية س 2020
- حزام فتيحة، حماية الأنظمة الرقمية بين الآليات التقنية وأجهزة الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 03، جامعة بومرداس، الجزائر
- خالد سويلم محمد سويلم، ممدوح المسلمى، الحماية القانونية للبيانات الشخصية الإلكترونية. دراسة مقارنة، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، م 14، ع 06، جامعة القاهرة، نوفمبر 2022
- د، حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، م 14، ع 02، سنة 2016، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة
- د، ياسر سيد فهمي، الركن المادي في الجرائم الالكترونية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، جامعة القاهرة
- رحيمة بن حمو، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإنسانية، ع 01، قسنطينة

- رياض بركات، مسيكة محمد الصغير، تسليم المجرمين كا الية لتفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، م 11، ع 01، السنة 2024
- سعيد مسعود الكثيري، الجريمة الالكترونية في ضوء اتفاقية بودابست: الإطار المفاهيمي والتصنيفي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 9، ع 1، الشهر 1، جامعة ظفار، سلطنة عمان، السنة 2026
- شوخة طارق، نقاز سيد أحمد، تنفيذ عقوبة السجن وفق فلسفة المعاقبة ومبدأ الدفاع الاجتماعي، مخبر الدراسات السكانية، الصحة والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة علمية دولية نصف سنوية، مجلة دراسات في سيكولوجية الإنحراف، م 08 ع 01، جامعة لونيسي علي، البليدة، س 2023
- صابر بحري، منى خرموش، أهم الدوافع السيكولوجية وراء الجريمة الإلكترونية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، مجلة دولية نصف سنوية، م 06، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، السنة 2021
- عادل قرانة، فارس بو حديد، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيات عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2012
- عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأداب والعلوم الاجتماعية، م 16، ع 02، 2019
- فارح عائشة، التكامل بين القمع الإداري والقمع الجزائي في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفقا للقانون رقم 18_07، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، م 08، ع 04، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر _1_ الجزائر، السنة 2024
- فريد ناشف، اليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 _الجزائر، م 08، ع 01، السنة 2022

- قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 03، ع 03، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010
- قطاف سليمان، بوقرين عبد الحليم، الاليات القانونية الموضوعية لمكافحة الجرائم السيبرانية في ظل اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، المجلة القانونية للبحوث القانونية والسياسية، م 06، ع 01، جامعة عمار ثليجي الاغواط -الجزائر، س 2022
- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18_07 مجلة العلوم القانونية والسياسية، م 10، ع 01، 2019
- مريم لوكال، قراءة في اتفاقية الإتحاد الإفريقي حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لسنة 2014، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م 04، ع 03، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، السنة 2021
- مسياد أمينة، اليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18_07، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهر اس، جوان، س 2021
- نادية حموتي، الحماية الجنائية للأشخاص الذاتيين في إطار قانون 09.08، مجلة الاقتصاد والإدارة والمجتمع، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بفاس.
- عبد العزيز لزعر، رشيد زياني، الية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الأفريبول) ودورها في مكافحة الجريمة الالكترونية، مجلة متون، المجلد 14، العدد 03، السنة 2021

4-المطبوعات البيداغوجية

- روابح فريد، جرائم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية الرقمية في التشريع الجزائري، م 09، ع 01، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2022
- خرشي إلهام، ملخص محاضرات في مقياس السلطات الإدارية المستقلة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، س 2024_2025

- د بوعياد اغا نادية نهال، أستاذة محاضرة "ب، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة لطلبة السنة الثانية حقوق جدع مشترك، جامعة أبوبكر بلقايد _ تلمسان، 2021_2020
- خالد مدوي (مستقبل الخصوصية في ظل المعالجة الالية للمعطيات الشخصية) حوليات جامعة الجزائر 01 م 38، ع 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2024
- عيشاوي أمال، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، محاضرة جامعية، جامعة البليدة 02، السنة 2022، 2023، 2024

5-المواقع الإلكترونية :

- مدونة القاضي أنيس جمعان، جرائم النشر الالكتروني، ورقة عمل قدمت في حفلة نقاشية في 28 فبراير 2024، المستشار د. صالح عبد الله المرفدي، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.facebook.com/ تاريخ الاطلاع 11 أفريل 2025، على الساعة 18:39
- منظمة، الانتربول، حماية البيانات، متوفر على الرابط :
https://www.interpol.int/ar/3/3/5 تاريخ الاطلاع : 2 ماي 2026 ، على الساعة 11:05
- يحي إبراهيم دهشان، الحماية الجنائية للبيانات في ظل التحول الرقمي، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2022، ص 24 متوفر على الموقع
https://www.google.dz/books/ تاريخ الاطلاع: 2026/03/29 على الساعة 17:36
- "Egnyte،Unauthorized Access Preventio Best Practices :
https://www.egnyte.com
- إبراهيم محمد بن حمود الزنداني، الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني، دراسة مقارنة، جامعة قفطاني، سنة

2017/1439، ص 36 متوفر على الرابط https://www.google.dz/books/
تاريخ الاطلاع: 29/05/ 2026 على الساعة 21:01

- Mohamed Saeed AbdAlmawla ، منشورات حماة الحق، الجرائم المرتكبة ضد سرية و سلامة البيانات و النظم المعلوماتية عبر الانترنت، 6 يوليو 202، متوفر على الرابط : https://jordan-lawyer.com/ تاريخ الاطلاع : 24 أفريل على الساعة 19:46
- دليل قانون حماية البيانات الأوروبي، نسخة 2018، الصفحة 23_24 متوفر على الرابط: https://fra.europa.eu/sites تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2026 على الساعة 10:34
- سامي محمد غنيم، جرائم الفساد، ط الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، د ص، متوفر على الرابط https://www.google.dz/books تاريخ الإطلاع 4 ماي 2026 على الساعة 10:35
- التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية متوفر على الموقع:
https://jlaw.ekb.journals.eg

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: **ماهية المعطيات الشخصية وجريمة الاعتداء عليها**	
تمهيد	07
المبحث الأول: **الاطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية**	08
المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم المعطيات الشخصية	08
الفرع الأول: تعريف المعطيات الشخصية	09
الفرع الثاني: خصائص المعطيات الشخصية	13
الفرع الثالث: أهمية المعطيات الشخصية	14
المطلب الثاني: التصنيف القانوني للمعطيات الشخصية وطبيعتها	15
الفرع الأول: المعطيات الشخصية العادية (غير الحساسة)	15
الفرع الثاني: المعطيات الشخصية الحساسة	16

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمعطيات الشخصية	17
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية	18
المطلب الأول: صور وأشكال جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية	18
الفرع الأول: الولوج غير المصرح به لقواعد البيانات	19
الفرع الثاني: المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية	20
الفرع الثالث: إفشاء المعطيات الشخصية	23
المطلب الثاني: أركان جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية ومرتكبيها	24
الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة	25
الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة	26
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة	32
الفرع الرابع : مرتكب الجريمة	34
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: **العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية**	
تمهيد	42
المبحث الأول: العقوبات الأصلية والتبعية للأشخاص الطبيعيين	43
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية	44

الفرع الأول: عقوبة الحبس في الجنح البسيطة	44
الفرع الثاني: تشديد العقوبة في حالة العود أو صفة المجرم	47
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية	50
الفرع الأول: العقوبات التكميلية لجريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية	50
الفرع الثاني : التدابير الوقائية	52
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	58
المطلب الأول: عقوبات الشخص المعنوي	58
الفرع الأول: الغرامة المالية المضاعفة للشخص المعنوي	59
الفرع الثاني: التدابير العينية	60
المطلب الثاني: الهيئات الرقابية ودورها في الردع الإداري	62
الفرع الأول: دور سلطة حماية المعطيات الشخصية في توقيع الجزاءات الإدارية	63
الفرع الثاني : أهمية التنسيق الدولي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود	70
خلاصة الفصل	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص مذكرة الماستر

تُعد جريمة الاعتداء على المعطيات الشخصية من الجرائم الإلكترونية الحديثة التي تمس بخصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية. وتتمثل في جمع أو استعمال أو نشر المعلومات الشخصية بطرق غير مشروعة ودون موافقة أصحابها. وقد ساهم التطور التكنولوجي في انتشار هذا النوع من الجرائم بسبب سهولة الوصول إلى البيانات عبر الوسائل الرقمية. لذلك تدخل المشرع بوضع قوانين لحماية المعطيات الشخصية وفرض عقوبات على المعتدين عليها. وتهدف هذه الحماية إلى ضمان الأمن المعلوماتي واحترام الحياة الخاصة للأفراد.

الكلمات المفتاحية:

1/المعطيات الشخصية 2/ الجرائم الإلكترونية 3/الخصوصية 4/ الأمن المعلوماتي

5/-حماية البيانات 6/الاعتداء الإلكتروني.

Abstract of The master thesis

The crime of assaulting personal data is one of the modern cybercrimes that affects individuals' privacy and personal data. It consists of collecting, using or disseminating personal information in illegal ways and without the consent of its owners. Technological development has contributed to the spread of this type of crime due to easy access to data via digital means. Therefore, the legislator intervened by establishing laws to protect personal data and imposing penalties on those who violate it. This protection aims to ensure information security and respect for individuals' private lives.

Keywords:

/1Personal data /2 cybercrimes /3 privacy /4 information security /5data protection /6 cyber assault.